

## تقرير التقييم المتبادل

تقرير المتابعة الثالث عشر للجمهورية العربية السورية

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها الجمهورية العربية السورية لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئياً" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات رقم 1، 3، 5، 13، 23، 26، 35، 36، والخاصة الأولى والخاصة الثانية والخاصة الثالثة والخاصة الرابعة والخاصة الخامسة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© 2018 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: [info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org)).

## تقرير المتابعة الثالث عشر للجمهورية العربية السورية

### طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

#### أ. مقدمة

1. اعتمد الاجتماع العام الرابع تقرير التقييم المتبادل للجمهورية العربية السورية (سورية) في 15 نوفمبر 2006م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضعت سورية لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل. وقدمت سورية عدداً من تقارير المتابعة على النحو التالي: تقرير المتابعة الأول في مايو 2009م، وتقرير المتابعة الثاني في نوفمبر 2009م، وتقرير المتابعة الثالث في مايو 2010م، وتقرير المتابعة الرابع في نوفمبر 2010م، وتقرير المتابعة الخامس في مايو 2011م، وتقرير المتابعة السادس في مايو 2012م، وتقرير المتابعة السابع في نوفمبر 2012م، وتقرير المتابعة الثامن في مايو 2013م، وتقرير المتابعة التاسع في نوفمبر 2013م، وتقرير المتابعة العاشر في يونيو 2014م، وتقرير المتابعة الحادي عشر في نوفمبر 2014م، وتقرير المتابعة الثاني عشر في أبريل 2015م. وقد أعربت سورية عن تطلعها إلى أن ينظر الاجتماع العام الثاني والعشرون إلى رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

2. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر 2010م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس - سبتمبر 2013م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل سورية فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية<sup>1</sup> والرئيسية<sup>2</sup> المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم 1 لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية السورية.

3. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها - حسب ما يراه الاجتماع العام - نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

4. تم تصنيف سورية بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع 34 توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
1، 5، 13، 2، 4خ
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
3، 23، 26، 35، 36، 1، 3خ، 5
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
6، 11، 12، 14، 15، 16، 17، 22، 29، 30، 33، 37، 38، 8خ
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
21، 24، 25، 32، 6، 7خ، 9

<sup>1</sup> التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: 1، 5، 10، 13، 2، 4خ.

<sup>2</sup> التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: 3، 4، 23، 26، 35، 36، 40، 1، 3خ، 5.

5. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدمت سورية لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزته سورية فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات السورية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وقامت سورية بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من السكرتارية خلال هذه العملية، وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من قبل سورية.

6. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلاً وشمولاً من تقرير التقييم المتبادل. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقاً على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المتبادل.

## ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

### التوصيات الأساسية

7. **التوصية الأولى ( جريمة غسل الأموال):** قامت سورية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005م بالمرسوم التشريعي رقم (46) لعام 2013م، حيث تم توسيع قائمة الجرائم الأصلية بحيث تشمل الجرائم العشرين الواردة في المنهجية، وتحديد تعريف للأموال غير المشروعة بحيث يشمل أي نوع من الممتلكات، وكذلك تم تمديد تعريف الجرائم الأصلية ليشمل الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى، بحيث يعاقب القانون على ارتكاب جرائم غسل الأموال حتى لو ارتكبت الجرائم الأصلية خارج سورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في سورية.

8. **التوصية الخامسة (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** قامت سورية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من خلال إصدار التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي التي تضمنت عدد من الالتزامات الأساسية المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء، حيث تضمنت تلك التعديلات إلتزامات أساسية لجميع المؤسسات المالية فيما يتعلق بتدابير العناية الواجبة ومنها التعرف على العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من هويته، وتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر، التحقق من هوية العملاء الذين يعملون من خلال الوكلاء، والتحقق من الوضع القانوني للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون الشخص الاعتباري أو لهم سيطرة كاملة أو فاعلة عليه.

9. **التوصية الثالثة عشر والتوصية الخاصة الرابعة (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005م بالمرسوم التشريعي رقم (27) لعام 2011م حيث تم إلزام جميع المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسل الأموال أو تمويلاً للإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات. كما تم إلزام

الأشخاص الخاضعين للقانون بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشتبه في إنها حصيلة إحدى الجرائم الأصلية، أو عن الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

10. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** عالجت سورية أوجه القصور في هذه التوصية، حيث تم تجريم تمويل الإرهاب من خلال تعديل المرسوم التشريعي بالمرسوم التشريعي رقم (27) لسنة 2011م، وجاء هذا التجريم متوافقاً مع إتفاقية قمع تمويل الإرهاب من حيث شمول التجريم على صور جمع وتقديم الأموال بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي.

11. وكننتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام سورية في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير".

### التوصيات الرئيسية

12. **التوصية الثالثة (المصادرة والتدابير المؤقتة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديلات التي أجريت على المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005م بالمرسوم التشريعي رقم (27) لعام 2011م حيث شمل التعديل النص على عقوبة المصادرة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أضيف إلى ذلك، نصت التعديلات على صلاحيات قاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام بالقيام بالتحريات وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها، واتخاذ الإجراءات التحفظية بما في ذلك حجز الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبرادتها والوسائط المستخدمة فيها، وكذلك حجز وتجميد الأموال المتصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة، بالإضافة إلى مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها.

13. **التوصية 23 (التنظيم والرقابة والمتابعة):** قامت سورية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تحديد الجهات المشرفة على المؤسسات المالية الخاضعة للقانون، مثل مفوضية الحكومة لدى المصارف ومصرف سورية المركزي وهيئة الإشراف على التأمين وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وهيئة الإشراف على التمويل العقاري وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان إلتزام المؤسسات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد الصلاحيات الممنوحة لكل من الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية، وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بغية تفعيل الرقابة عليها، ومنح هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية متابعة الإلتزامات الواردة في المرسوم التشريعي والتعليمات التنفيذية، بالإضافة إلى تحديد اختصاصات الجهات الإشرافية في هذا المجال. بالإضافة إلى قيام بعض الجهات الإشرافية بوضع معايير تتعلق بمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك أو أن يكونوا أصحاب الحق الإقتصادي أو مؤثرة من رأس مال المؤسسات المصرفية والمالية أو المؤسسات والمهن غير المالية أو تأدية وظيفة إدارية فيها. بالإضافة إلى قيام هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراء عمليات التفتيش المكتبي والميداني.

14. **التوصية 26 (وحدة المعلومات المالية):** قامت سورية بمعالجة أغلب أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث قامت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الوحدة) بتحديث التعاميم والإرشادات الصادرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة بهدف حماية المعلومات المحفوظة لدى الهيئة، وتجدر الإشارة إلى أنه ما يزال على سورية معالجة تعزيز استقلالية الهيئة.

15. **التوصية 35 (الاتفاقيات):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال الإنضمام والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليومو) لعام 2000م بموجب القانون رقم (14) لسنة 2008م، واستكمال تنفيذ إتفاقية قمع تمويل الإرهاب من خلال إجراء التعديلات التشريعية اللازمة على المرسوم التشريعي رقم (33) بما يتفق مع المعيار الدولي بخصوص تعريف تمويل الإرهاب.

16. **التوصية 36 (المساعدة القانونية المتبادلة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة من خلال تعديل المرسوم التشريعي رقم (33) بالمرسوم التشريعي رقم (27) لعام 2011م بحيث تتمكن الجهات القضائية السورية من التعاون مع الجهات القضائية غير السورية.

**التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** عالجت سورية أوجه القصور المتعلقة بتطبيق أدوات الأمم المتحدة، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999م) والقرار رقم 1373 (2001م) والقرارات اللاحقة وإصدار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق القرارات السابقة.

17. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، من حيث تحديد الجهة التي تقوم بتجميد أموال الإرهابيين طبقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث تم تشكيل لجنة وطنية تتولى إصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن (1267) و (1373) المتمثلة في تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات المتعلقة بتنظيم القاعدة التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 (1999م) و القرارات الأخرى ذات العلاقة، أو الذين تم تحديدهم في سياق قرار مجلس الأمن 1373 (2001م) والقرارات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بالإرشادات المقدمة إلى المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال أو الأصول الأخرى المستهدفة في حوزتها بشأن إلتزاماتها في إتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

18. **التوصية الخاصة الخامسة (التعاون الدولي):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، حيث تضمن المرسوم التشريعي رقم (33) لعام المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (27) لعام 2011م أحكاماً خاصة بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل.

#### التوصيات الأخرى

19. قامت سورية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج سورية من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

#### الخلاصة

20. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الإلتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

21. فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى التزام سورية في هذه التوصيات يصنف بدرجة "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.
22. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام سورية في مجمل التوصيات يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.
23. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها سورية على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام سورية بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.
24. وفيما يتعلق بالفعالية، أفادت السلطات بصدور عدد (2) أحكام إدانة في جرائم غسل الأموال، وأفادت أيضاً بصدور عدد (232) حكم إدانة في جريمة تمويل الإرهاب في العام 2015م. وقدمت سورية إحصائيات عن المهام الرقابية المنفذة من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف ( الرقابة المصرفية) على المصارف ومكاتب وشركات الصرافة العاملة في سورية بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من 2010م ولغاية 2015م. كما قدمت سورية إحصائية حول البلاغات التي تم تلقيها من قبل الجهات الخاضعة للقانون وتظهر تزايداً في عدد البلاغات، بالرغم من استمرار قلة عدد البلاغات المقدمة من الجهات الخاضعة.
25. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيمكن القول بأن سورية اتخذت عدداً من الخطوات الرامية إلى تحسين مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، من حيث عدد الجولات التفتيشية على القطاع المصرفي، وشركات ومحلات الصرافة كما قامت باتخاذ عدد من الخطوات في سبيل تفعيل الرقابة على شركات التأمين والشركات العاملة في قطاع الأوراق المالية، كما قامت سورية باتخاذ عدد من الخطوات في سبيل تحسين مستوى الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية.
26. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام سورية بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل، فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب سورية الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

### ج. نظرة عامة عن الجمهورية العربية السورية

#### نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل

27. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، ركزت سورية على تعديل المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005م المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم إصدار المرسوم التشريعي رقم (27) لعام 2011م، وإصدار المرسوم التشريعي رقم (46) لعام 2013م، لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل، بالإضافة إلى إصدار التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33)، وإصدار العديد من القرارات المتعلقة بتطبيق المتطلبات الواردة في المرسوم التشريعي رقم (33) وتعديلاته. كما قامت السلطات السورية بالمصادقة على الإنضمام لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو) بموجب القانون رقم (14) لسنة 2008م.

#### الإطار القانوني والتنظيمي

28. يركز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية على المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم (27) لسنة 2011م والمرسوم رقم (46) لسنة 2013م. وجاء إصدار المراسيم التشريعية المعدلة بهدف تعديل بعض أحكام قانون مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل. وأحدثت تلك المراسيم تعديلات على الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية من حيث تعديل تعريف الأموال غير المشروعة، وتوسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال من خلال تبني منهج القائمة في تحديد الجرائم الأصلية، ووضع الإلتزامات الأساسية لتدابير العناية الواجبة للعملاء، بحيث تشمل جميع المؤسسات المالية وغير المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. بالإضافة إلى تحديد جهات الإشراف والرقابة التي تقوم بالتأكد من إلتزام الأشخاص الخاضعين لها بمتطلبات تنفيذ القانون، وتقديم بلاغات الإشتباه لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

29. وفي معرض إجابة السلطات السورية عن التساؤل الذي تم طرحه خلال الاجتماع العام الرابع والعشرون في شهر نوفمبر 2016م حول اختصاص الجهات الرقابية بإرسال بلاغات الإشتباه إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فتساءلت السلطات عن ما إذا كان المقصود مدى التزام الجهات الرقابية بإبلاغ الهيئة حول أي حالات اشتباه تتوصل إليها في معرض عملها فإن الفقرة أ من المادة 9 من المرسوم التشريعي 33 وتعديلاته قد حددت ذلك بدقة من خلال النص:

30. المادة 9 : أ- يجب على الجهات المشار إليها في المادتين/ 4 و5 / من هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي الجهات الإشرافية ومدقي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويل للإرهاب، أو عن الأموال التي يشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة ج من المادة الأولى، أو عن الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

31. كما أصدر مجلس الوزراء التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4867) لعام 2011م، بعد صدور المرسوم التشريعي رقم (27) لعام (2011م)، وقام رئيس مجلس الوزراء بتعديل التعليمات التنفيذية بموجب القرار رقم (1311) وتاريخ 28 أبريل 2014م، حيث تضمنت العديد من الأحكام الخاصة بتطبيق المتطلبات الواردة في المرسوم التشريعي رقم (33) وتعديلاته. من ناحية أخرى، قام رئيس مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (12102) وتاريخ 25 أغسطس 2011م، المتضمن الأحكام الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن الواردة في المرسوم التشريعي رقم (33) وتعديلاته، كما قام بتعديل تلك الأحكام بموجب القرار رقم (851) وتاريخ 13 مارس 2014م. كما أصدرت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار رقم (15) لسنة 2015م وتاريخ 20 مايو 2015م الملغي لعدد من القرارات السابق إصدارها من قبل الهيئة.

32. كما أصدرت هيئة الإشراف على التأمين القرار رقم (100/59/م.إ) وتاريخ 9 نوفمبر 2006م المتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بقطاع التأمين، كما أصدرت هيئة الأسواق والأوراق المالية القرار رقم (95) وتاريخ 16 سبتمبر 2009م المتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معاملات الأوراق المالية وشركات الخدمات المالية والوساطة المالية وصناديق الإستثمار.

## د. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

## التوصية الأولى: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم اشمال تعريف الأموال غير المشروعة على أنها تمثل متحصلات جريمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

33. نصت الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (27) لعام 2011م والمرسوم التشريعي رقم (46) لعام 2013م على تعريف الأموال غير المشروعة بأنها: الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم المحددة في ذات الفقرة، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم خارجها، وبالتالي تكون سورية قد استوفت أوجه القصور المتعلقة بهذه المسألة.

## وجه القصور الثاني: لم يشمل المرسوم التشريعي على بعض التصنيفات المحددة للجرائم العشرين.

34. قامت سورية بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، من خلال تعديل منهج القائمة السابق في قانون مكافحة غسل الأموال، حيث تم إضافة كل من: جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة، وجرائم البيئة، وجريمة القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة، وجريمة المتاجرة والتلاعب بالأسواق في قائمة الجرائم الأصلية. وفيما يلي جدول يبين مدى امتداد نطاق الجرائم الأصلية في القانون السوري لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم، إذ يجب أن تكون جميع الفئات العشرين مجرمة:

## جدول رقم (1): قائمة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، والمواد المجرمة لها في القوانين السورية

الفئة	الأداة التشريعية	المواد القانونية التي تجرم الفعل/ الأفعال
المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال	قانون العقوبات	المادة (325-326).
الارهاب، بما يشمل تمويل الارهاب	قانون العقوبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المادة 304-305 المادة (15-14-2).
الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين	قانون الاتجار بالأشخاص	المواد (8-7-4).
الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال	قانون الاتجار بالأشخاص القانون رقم (10) لعام 1961م	المواد (8-7-5-4) المواد(8-7-6-5-4).
الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	قانون مكافحة المخدرات	المواد (43-39).
الاتجار غير المشروع في الأسلحة	المرسوم التشريعي رقم 51 لعام 2001م	المواد (41-40).

المادة (220).	قانون العقوبات	الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع
المواد (341-348).	قانون العقوبات	الفساد والرشوة
المادة (17).	قانون العقوبات الاقتصادية	
المواد (641-646).	قانون العقوبات	الاحتيال
المواد (430-440).	قانون العقوبات	تزييف العملة
المواد (61-62-63).	قانون حماية العلامات التجارية	تزييف المنتجات والقرصنة عليها
المادة 30	قانون البيئة	جرائم البيئة
المواد (533-536).	قانون العقوبات	القتل واحداث جروح بدنية جسيمة
المواد (478-481-500-501).	قانون العقوبات	الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة
المواد (621-634). المادة (10/ب).	قانون العقوبات قانون العقوبات الاقتصادية	السطو أو السرقة
المواد (279-280). المادة (27).	قانون الجمارك قانون العقوبات الاقتصادية	التهريب
المادة (636).	قانون العقوبات	الابتزاز
المواد (443-454).	قانون العقوبات	التزوير
المواد (35-41).	القانون البحري	القرصنة
المواد (17-18).	قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية	المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق

**التوصية الخامسة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)**

وجه القصور الأول: عدم وجود قوانين أو لوائح تلزم المؤسسات المالية بإتاحة سجلات تحديد هوية العملاء أصحاب الحسابات المرقمة للشخص المسؤول عن مراقبة الإمتثال، ومسؤولين مختصين آخرين، والسلطات المختصة.

35. تضمنت الفقرة (ج) من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 30 وتاريخ 15 ابريل 2010م الخاص بالسرية المصرفية عدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية بأي حال من الأحوال في معرض ممارسة الجهة المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الإلتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أعطت الفقرة (هـ) من المادة (2) من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م المعدلة بتاريخ 28 أبريل 2014م الصلاحية

للجهة المسؤولة عن الإلتزام في المؤسسات المالية بالإطلاع على جميع بيانات العملاء وحساباتهم وعملياتهم، بما فيهم العملاء أصحاب الحسابات المرقمة في المصارف. كذلك أشارت المادة (14) من القرار رقم (15) لسنة 2015م بشأن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية صلاحية مسؤول الإبلاغ في الوصول بحرية وفي الوقت المناسب إلى كافة المعلومات في المؤسسة المصرفية والمالية، بما في ذلك جميع بيانات العملاء ووثائقهم المتحصل عليها في إطار عملية العناية الواجبة وحساباتهم وعملياتهم، ومن ضمنهم أصحاب الحسابات المرقمة في المصارف، لاسيما وثائق التعرف والتحقق من هوية العملاء وكافة سجلات المعاملات.

**وجه القصور الثاني: تنطبق الإلتزامات الخاصة بإجراءات التحقق من هوية العملاء في حالة التعامل من خلال وكلاء، والتحقق من الوضع القانوني للشخص الإعتباري أو الترتيب القانوني على المصارف العاملة في الدولة فيها فقط وفقاً للتعريف الوارد في نظام المراقبة، ولا توجد تعليمات رقابية في هذا الشأن صادرة لشركات التأمين.**

36. قامت سورية بمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة (2) من التعليمات التنفيذية، حيث تضمنت تلك المادة إلزام جميع المؤسسات المالية والمصرفية في الفقرة (ب) من القرار بالتأكد من أن الشخص الذي يدعي بأنه يعمل نيابة عن العميل هو شخص مصرح له ذلك، وتحديد هويته والتحقق منها إستناداً إلى وثائق رسمية. كما تلزم الفقرة (ج) من القرار المؤسسات المالية والمصرفية عند تنفيذ تدابير العناية الواجبة للعملاء الاعتباريين أو الترتيبات القانونية بتحديد العميل من خلال الحصول على المعلومات الآتية والتحقق منها: (أ) الاسم والشكل القانوني وإثبات التأسيس وما يدل على وجوده الفعلي، و (ب) الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، و(ج) أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وعنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفاً، عنوان المركز الرئيسي للنشاط.

37. كذلك يتضمن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية على إجراءات التحقق من هوية العملاء الاعتباريين والترتيبات القانونية بشكل تفصيلي.

**وجه القصور الثالث: عدم وجود نص تشريعي يلزم شركات التأمين ومؤسسات الصرافة والمؤسسات المالية الأخرى بخلاف المصارف بما يلي:**

- **التحقق من هوية المستفيد الحقيقي عند بداية التعامل مع المؤسسة.**
- **تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون الشخص الاعتباري أو لهم سيطرة كاملة أو فعالة عليه.**
- **القيام بعملية الرقابة المستمرة على تعاملات العملاء.**

38. ألزمت التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2014م في المادة (2) جميع المؤسسات المالية بتحديد صاحب الحق الاقتصادي على نحو تطمئن فيه إلى أنها اتخذت الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص، وتتضمن التعليمات التنفيذية تفصيلاً حول المعلومات المطلوب من المؤسسات المالية والمصرفية الحصول عليها فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية بما في ذلك فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل وتحديد الأشخاص الطبيعيين اللذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل. كما تشمل إجراءات العناية الواجبة ممارسة رقابة مستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل بهدف التأكد من أن العمليات التي يتم إجراؤها خلال مسار علاقة العمل تتفق مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل، ونشاطه وطبيعته مخاطراً وبما يشمل إذا اقتضت الضرورة معرفة مصدر الأموال، والتأكد من تحديث المعلومات والبيانات التي تم جمعها خلال إجراءات العناية الواجبة. كما أن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية يتضمن تفاصيل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة والتحقق من

المستفيد الحقيقي، ولاسيما في مواده 22 وحتى 37. وقد خص هذا النظام (القرار رقم 15)، إضافة إلى المواد السابقة، المؤسسات المصرفية والمالية التي تعمل في قطاع التأمين في مادته 47 بما يلي:

ينبغي إضافة إلى إجراءات العناية المطلوبة عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة في مجال أنشطة التأمين على الحياة أو غيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية إجراء ما يلي:

1. تحديد أسماء المستفيدين من عقود التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية (سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية). وإذا كان تم تعيين المستفيدين من خلال صفات أو فئة (مثل الزوج أو الأطفال لحظة حدوث الحدث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى (على سبيل المثال بموجب وصية)، ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تكون المؤسسة المالية قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.
2. التحقق من هوية المستفيدين لحظة صرف التعويض.
3. اعتبار المستفيد من عقد التأمين على الحياة كعامل خطر ذو صلة من قبل المؤسسة المصرفية والمالية عندما تقوم بتحديد ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة المعززة قابلة للتطبيق. وإذا كانت المؤسسة المصرفية والمالية قد حددت المستفيد من التأمين، والذي هو شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني، أنه يمثل مخاطر مرتفعة، ينبغي أن تشمل إجراءات العناية الواجبة المعززة الإجراءات المعقولة التي تجعلها مطمئنة إلى أنها قد حددت وتحققت من هوية صاحب الحق الاقتصادي من المستفيد من عقد التأمين، لحظة صرف التعويض.

39. كما حملت المادة 23 من القرار رقم 15 (الفقرة ح) المؤسسة المصرفية والمالية التي تمارس أنشطة التأمين مسؤولية التأكد من قيام وسطاء ووكلاء التأمين بما يترتب عليهم من إجراءات العناية الواجبة، حيث تقع المسؤولية النهائية في القيام بهذه الإجراءات على المؤسسة ذاتها. كما حملت ذات المادة (الفقرة ط) المؤسسات المصرفية والمالية التي تمارس نشاط إعادة التأمين، مسؤولية التأكد من قيام المؤسسات المصرفية والمالية المسندة بإجراءات العناية الواجبة فيما يختص بالعمليات الواردة إليها سواء من السوق المحلي أو الخارجي، فضلاً عن التحقق الفعلي من وجودها ومن تسجيلها لدى سلطة رقابية بالبلد الذي تعمل به.

**وجه القصور الرابع: عدم التطبيق العملي بالمؤسسات المالية للالتزامات التشريعية الخاصة بالرقابة المستمرة على تعاملات العملاء، ويساهم في ذلك عدم وجود نظم آلية في العديد من المؤسسات المالية للكشف عن بعض العمليات غير العادية. كما أن النص التشريعي والتعليمات في هذا المجال تعد ملزمة للمصارف فقط دون باقي المؤسسات المالية الأخرى العاملة حالياً بخلاف المصارف.**

40. سبقت الإشارة إلى قيام سورية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديلات التي أدخلت على التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005م، المعدلة في عام 2014م. إلى جانب ذلك أفادت السلطات بأن السلطات الرقابية تقوم بالتأكد من تطبيق الالتزامات الواردة في التعليمات بشأن الرقابة المستمرة في المصارف وباقي المؤسسات المالية الأخرى، بما يضمن التأكد من وجود نظم سليمة بتلك المؤسسات للكشف عن بعض العمليات غير العادية، وقد تناول الدليل الإرشادي للرقابة الميدانية على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في عام 2011م هذه المسألة.

41. وقدمت السلطات الإحصائيات التالية بشأن الجولات الرقابية التي قامت بها مفوضية الحكومة لدى المصارف (الرقابة المصرفية) خلال الفترة الماضية:

المهام الرقابية المنفذة من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف (الرقابة المصرفية)							
على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية							
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	نوع المهمة
0	0	1	0	0	5	9	شاملة
438	319	490	469	450	435	395	غرضية
59	25	19	12	8	6	5	طارئة
4	19	19	18	18	15	15	غسل أموال
المهام الرقابية المنفذة من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف (الرقابة المصرفية)							
على مكاتب وشركات الصرافة							
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
3374	125	242	248	242	210	89	

42. تقسم المهام الرقابية بحسب طبيعتها إلى نوعين:

**المهام الشاملة:** وهي التي تجريها الجهات الإشرافية بناء على جدول زمني مسبق وعلى دراسة كاملة للتأكد من مدى التزام المؤسسات الخاضعة لرقابتها بالمتطلبات القانونية والتنظيمية المفروضة عليها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

**المهام الغرضية:** وهي التي تجريها الجهات الإشرافية بناء على حالات خاصة عند توافر معلومات حول وجود مخالفات محددة، أو في حال الحاجة إلى التدقيق بعمليات محددة، أو خلال التحقيق في حالات اشتباه تتطلب دراستها إجراء زيارة ميدانية للمؤسسة المعنية.

43. كما قدمت السلطات الإحصائيات التالية بشأن الحولات الرقابية التي قامت بها هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص المهام الرقابية المنفذة من قبلها على المصارف وشركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية خلال الفترة (2011-2015):

المهام الرقابية المنفذة من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب						
2016	2015	2014	2013	2012	2011	
7	6	6	4	-	4	مصارف
-	-	13	2	21	7	صرافة
13	-	7	5	2	3	حوالات مالية داخلية
-	2	-	-	-	3	شركات تأمين

-	2	-	1	1	-	شركات وساطة مالية
20	9	26	12	24	17	المجموع

44. كما أفادت السلطات بأن هيئة الأوراق والأسواق المالية تقوم بالرقابة اليومية المستمرة على أداء شركات الوساطة المالية من خلال الربط الإلكتروني مع سوق دمشق للأوراق المالية، ومن خلال البيانات اليومية والمعلومات التي يتم الحصول عليها من هذه الشركات، وتقوم بالزيارات التفتيشية بحسب العمل الفعلي لتلك الشركات وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولم تقدم السلطات أية إحصائيات حول الزيارات التفتيشية التي قامت بها الهيئة خلال المرحلة الماضية. كما أفادت السلطات بأن هيئة الإشراف على التأمين قامت خلال عام 2014م بعدد (24) مهمة رقابية غرضية على شركات التأمين، البالغ عددها (12) شركة بمعدل مهمتين تفتيشيتين لكل شركة.

45. وفيما يتعلق بعدد المصارف ومكاتب الصرافة، أفادت السلطات بأن عدد المصارف هو (20) مصرف، فيما يبلغ عدد شركات الصرافة (17) شركة ( يحق لها بيع وشراء النقد الأجنبي وتحويل القيم)، فيما يبلغ عدد المكاتب (36) مكتباً ( يحق لها فقط بيع وشراء النقد الأجنبي).

**وجه القصور الخامس: عدم وجود تعليمات ملزمة لقطاع التأمين خاصة بالتأكد من تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب عملية توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء بالإضافة إلى ندرة قيام المؤسسات المالية في الممارسة العملية بتحديث بيانات العملاء، وربط تلك العملية بالمخاطر التي قد تكون مرتبطة بالعملاء.**

46. تمت معالجة وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث ألزمت التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته جميع المؤسسات المالية (بما فيها شركات التأمين) بتحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب عملية التحقق من هوية العملاء. حيث ألزمت المادة الأولى (تعريف العناية الواجبة) تلك المؤسسات بالتأكد من التحديث الدائم للبيانات والمعلومات التي تم جمعها خلال إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بهوية العملاء، ولا سيما فيما يتعلق بالعملاء ذوي المخاطر العالية.

47. كذلك ألزمت الفقرة (د) من المادة (30) من القرار رقم (15) لسنة 2015م المتضمن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية (بما في ذلك شركات التأمين) بالتأكد من التحديث الدائم للبيانات والمعلومات التي تم جمعها خلال إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بهوية العملاء (ثلاث سنوات على الأقل)، ولا سيما فيما يتعلق بالعملاء ذوي المخاطر العالية.

**وجه القصور السادس: لا يوجد تعليمات رقابية صادرة لشركات التأمين لتطبيق إجراءات عناية خاصة لبعض فئات العملاء أو العمليات ذات المخاطر العالية، كما اتضح من الزيارة الميدانية عدم التطبيق العملي بالمصارف أو بشركات التأمين لتلك الإجراءات.**

48. ألزمت الفقرات (ح، ط، ي) من المادة (2) من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي المعدل رقم (33) لسنة 2005م جميع المؤسسات المالية بما فيها شركات التأمين بإتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء إهتمام خاص لعدد من العملاء أو العمليات ذات المخاطر العالية، وحددت التعليمات عدداً من الحالات أو العملاء ذوي المخاطر العالية، بالإضافة إلى ما تضمنته الفقرة (أ) من المادة (3) من التعليمات التنفيذية بإلزام المؤسسات المالية بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء ذوي المخاطر العالية. كذلك نصت المادة (24) من القرار رقم (15) من نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية على المؤسسات المالية عند تقرير مدى تعزيز الإجراءات التي ستتخذها على صعيد العناية الواجبة تجاه العميل

الاستناد على توصيف المخاطر الخاص بعلاقة العمل، على نحو يتم فيه اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة في علاقات العمل ذات المخاطر المرتفعة.

**وجه القصور السابع: عدم وجود تعليمات رقابية تلزم شركات التأمين بإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند عجزها من استيفاء كافة إجراءات التحقق من هوية العميل، أو في حال ثبوت تناقض بين ما صرح عنه وما تم الحصول عليه من معلومات من مصادر أخرى.**

49. تم معالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث ألزمت الفقرة (د) من المادة (3) من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م المعدل جميع المؤسسات المصرفية والمالية (بما فيها مؤسسات التأمين) بأنه في حالة عدم تمكنها من من الإلتزام بإجراءات العناية الواجبة، يجب عليها عدم بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات، أو إنهاء علاقات العمل، والنظر في أن تتقدم إبلاغ عن عملية مشبوهة بموجب المادة (7) من التعليمات السابقة.

50. كما ألزمت الفقرة (و) من المادة (23) من القرار رقم (15) لسنة 2015م بشأن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية جميع المؤسسات المصرفية والمالية في حالة عدم تمكنها من تنفيذ إجراءات العناية الواجبة، ففي هذه الحالة يجب عليها عدم بدء علاقة العمل أو عدم إجراء العمليات، أو إنهاء علاقة العمل، والنظر في أن تتقدم بإبلاغ عن عملية مشبوهة إلى الهيئة.

**وجه القصور السابع: عدم صدور تعليمات رقابية لشركات التأمين في مجال تطبيق إجراءات العناية الواجبة مع العملاء الحاليين.**

51. ألزمت الفقرة (ج) من المادة (3) من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م المعدل جميع المؤسسات المصرفية والمالية (بما فيها مؤسسات التأمين)، إتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه عملاءها الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة في العلاقات القائمة في الأوقات المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار إذا ما تم سابقاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة ومتى تم تطبيقها، ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

52. كما ألزمت الفقرة (و) من المادة (29) من القرار رقم (15) الصادر لسنة 2015م جميع المؤسسات المصرفية والمالية بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، كما ينبغي تنفيذ العناية الواجبة في مثل هذه العلاقات القائمة في الأوقات المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار إذا ما تم سابقاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ومتى تم تطبيقها، كذلك مدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

#### التوصية الثالثة عشر والخاصة الرابعة (ملتزمة جزئياً):

**وجه القصور الأول: لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية بالإبلاغ في حالة صلة الأموال أو ارتباطها بالإرهاب أو أنها ستستخدم من جانب منظمات إرهابية أو من يمولون الإرهاب.**

53. قامت سورية بمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث ألزمت المادة (9) من المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته، والمادة (7) من التعليمات التنفيذية جميع المؤسسات المصرفية والمالية بالإبلاغ عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسلاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أو عن الأموال التي يشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم الأصلية أو التي لها صلة بالإرهاب أو تستخدم من قبل الإرهابيين أو منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

**وجه القصور الثاني: عدم وجود نص تشريعي يلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشتبه فيها.**

54. تأتي عبارة " بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات" الواردة في نص المادة (9) من المرسوم السابق لتلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، وبذلك تكون سورية قد عالجت أوجه القصور المحدد في هذه التوصية.

**وجه القصور الثالث: ضعف فعالية تطبيق المؤسسات المالية للالتزام الخاص بالإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.**

55. بهدف زيادة فعالية نظام الإبلاغ في سورية، قامت السلطات بإتخاذ عدد من الخطوات في هذا الجانب، حيث تضمن نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية الصادر من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفصل العاشر على آليات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، حيث تضمنت الفقرة (ب) من المادة (52) على بعض المؤشرات على اعتبار العمليات مشبوهة، كما تضمنت المادة (53) من النظام على متطلبات الإبلاغ داخل المؤسسات المالية، من حيث تواصل العاملين في المؤسسات المالية مع مسؤول الإبلاغ، وكذلك تفاصيل عملية الإبلاغ المطلوبة من المؤسسات المالية، ومسؤوليات مسؤول الإبلاغ في المؤسسات المالية، وتضمنت المادة (55) متطلبات الإبلاغ الخارجي، بحيث تتضمن إلزام المؤسسات المالية بوضع إجراءات واضحة من أجل رفع التقارير عن العمليات المشبوهة إلى الهيئة. كما تضمنت المادة (57) من النظام إلتزامات المؤسسات المالية بعد رفع التقرير، وتضمنت مرفقات النظام نموذج للإبلاغ.

56. كذلك تم إصدار تعليمات رقابية لقطاع التأمين بموجب القرار رقم 100/59/م.إ والتي تتضمن التعليمات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة. كما أصدرت هيئة الأسواق والأوراق المالية القرار رقم (95) لسنة 2009م المتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معاملات الأوراق المالية، حيث ألزم القرار شركات الخدمات والوساطة المالية وصناديق الإستثمار بالتقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وإبلاغ الهيئة فوراً بأي عملية نفذت أو جرت محاولة تنفيذها وفق الوسيلة أو النموذج المعتمد من قبلها.

57. وقد أفادت السلطات بأن الأنظمة والبرامج المعلوماتية التي تهدف للكشف عن العمليات والتحويلات المالية المشبوهة على نطاق واسع في المؤسسات المصرفية والمالية، وعلى نحو يضاهاي الأنظمة والبرامج المماثلة في دول المجموعة. كما أن المادة 35 من القرار رقم 15 ألزم المؤسسات المصرفية والمالية بامتلاك نظام مراقبة معلوماتي ملائم لحجمها وطبيعة نشاطاتها وتعقيدها ولمخاطرها تجاه غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتصف هذا النظام بما يلي:

1. ينبغي أن يغطي كافة علاقات العمل وعمليات المؤسسة المصرفية والمالية، التي تتم لصالحها ولصالح عملائها.
2. أن يكون قادراً على تضمين معلومات وبيانات العميل المحدثة والشاملة لعملية العناية الواجبة المقدمة إلى المؤسسة من العميل.
3. ينبغي أن يسمح للمؤسسة المصرفية والمالية بتتبع وتحليل جميع عملياتها وأنشطتها، ولاسيما علاقة العمل مع عملائها.
4. أن يكون قادراً على استخدام معايير مبنية من خلال الخبرة الوطنية والدولية، فضلاً عن الخبرة الذاتية للمؤسسة، المتعلقة بأساليب منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد الأنشطة والعمليات غير الاعتيادية. وبإمكان المؤسسة أن تستخدم المعايير التي تقدمها الجهة المطورة للنظام، مع

ضرورة أن تعكس هذه المعايير المستخدمة وضع مخاطرها كما تم تحديده من خلال تقييم المخاطر الذي تم إجراءه.

5. ينبغي أن تسمح المعايير المستخدمة فيه بإصدار التنبيهات عن العمليات غير الاعتيادية، والتي ينبغي أن تكون محلاً لتقييم الجهة المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
6. ينبغي أن يسمح بإدارة التنبيهات الصادرة عنه بحيث يكون قادراً على تأمين كافة المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات ذات العلاقة بهذه التنبيهات.
7. ينبغي أن يكون قادراً على توفير معلومات دقيقة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حول جميع جوانب المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، بما في ذلك التغييرات المتعلقة بعمليات العملاء.
8. ينبغي أن يكون قادراً على توفير جميع المعلومات والتقارير التي تطلبها الهيئة خلال فترة زمنية ملائمة.

58. بالإضافة إلى ما سبق، ينبغي أن يكون هذا النظام قادراً على الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من كافة السجلات والوثائق المنصوص عنها في الفقرة أ من المادة 37 من القرار رقم 15 (المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق).

59. وعلى صعيد الإحصائيات، قدمت السلطات الإحصائيات التالية المتعلقة بعدد الإبلاغات التي تم استلامها من قبل الهيئة:

العام	شركات صرافة وشركات حوالات مالية داخلية	مصارف	محامين	جهات رقابية	أخرى/جهات غير مكلفة بالإبلاغ	مجموع الإبلاغات
2012	10	31	1	16	-	58
2013	14	45		4	3	66
2014	56	43	1	15	1	116
2015	13	83	-	16	-	112
2016	198	40	-	23	2	263

ويلاحظ من خلال الإحصائية المقدمة من قبل السلطات تزايد حالات الإبلاغ من قبل المصارف خلال المرحلة الماضية بالإضافة إلى ارتفاع عدد حالات الإبلاغ في عام (2015م)، وقد أشارت السلطات السورية إلى أن جميع هذه الإبلاغات تتعلق بالاشتباه بجرائم غسل أموال وتمويل إرهاب وبالجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، باعتبار أن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتلقى فقط وفق النص القانوني الإبلاغات التي تتعلق بهذه الجرائم.

60. أفادت السلطات بأنه لم يتضح لها ما هو المقصود بالجهات غير المكلفة بالإبلاغ، وأن الإشراف والرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة هو مسؤولية الجهات الإشرافية المختصة التي ترتبط بها، إضافة إلى الدور الرقابي والإشرافي للهيئة، وتنظم المادة السادسة من القرار 1311 لعام 2014م دور هذه الجهات، والهيئة هي التي تتولى إصدار الأنظمة الخاصة بتطبيق الالتزام للأعمال والمهن غير المالية المحددة وفق المادة الخامسة من القرار ذاته، وهذه الهيئة هي نفسها مسؤولة عن الرقابة على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك وعن قطاع الصرافة مع الجهات الإشرافية المختصة (مفوضية الحكومة لدى المصارف).

61. وقدمت السلطات كذلك إحصائية متعلقة بطبيعة الإجراءات المتخذة تجاه هذه الإبلاغات ، كذلك إحصائية متعلقة بتوزيع الابلاغات حسب الجريمة الأصلية. إضافة إلى إحصائية أخرى متعلقة بحالات عقود التأمين على الحياة التي تتجاوز قيمة التعويض فيها 10 مليون ليرة سورية أو تتجاوز أقساطها نصف مليون ليرة سورية والتي ينبغي على شركات التأمين أن تبلغ عنها للهيئة على النحو التالي:

#### جدول يوضح الإبلاغات الموزعة حسب طبيعة الإجراءات المتخذة اتجاهها

العام	حفظ	إبلاغ النيابة العامة وتجميد حسابات مصرفية	تزويد معلومات	قيد المتابعة	مجموع الابلاغات
2012	18	8	30	2	58
2013	37	13	4	12	66
2014	41	4	3	68	116
2015	32	2	1	77	112
2016	14	9	1	239	263

#### جدول يوضح توزيع الابلاغات حسب الجريمة الأصلية

2016	2015	2014	2013	2012	الجريمة الأصلية
4	2	7	7	10	سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية
7	4	6	8	14	تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الاسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة
				2	جرائم التهريب
7	23	5	6	3	الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي
				2	جرائم الإرهاب
3	1	1	1	4	جرائم تمويل الإرهاب
				1	نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطب
			2		رشوة وابتزاز
1					استخدام علامات تجارية بشكل غير مشروع
241	82	97	42	22	غير محدد
263	112	116	66	58	المجموع العام

جدول يوضح حالات عقود التأمين على الحياة التي تتجاوز قيمة التعويض فيها 10 مليون ليرة سورية أو تتجاوز أقساطها نصف مليون ليرة سورية

2016	2015	2014	2013	2012	عقود التأمين التي تتجاوز قيمة أقساطها مبلغ 500000 ل. س
26	23	9	6	24	

5	30	49	12	59	عقود التأمين التي تتجاوز قيمة التعويض فيها مبلغ 10 مليون ل. س
0	9	6	11	12	عقود التأمين التي تتجاوز قيمة التعويض 10 مليون ل.س مبلغ وأقساطها مبلغ 500000

**التوصية الخاصة الثانية: (ملتزمة جزئياً)**

**وجه القصور الأول: إغفال النص على نية استخدام الأموال أو العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً من قبل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي.**

62. عالجت سورية وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال الفقرة (ب) من المادة (2) من المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته التي عرفت جريمة تمويل الإرهاب بأنها: كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقاً للقوانين والإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في سورية. حيث يعالج النص السابق تجريم جمع الأموال أو تقديمها بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من قبل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي، وبالتالي تكون سورية قد استوفت وجه القصور المتعلقة بهذه المسألة.

**وجه القصور الثاني: عدم اعتبار جريمة تمويل الإرهاب ضمن قائمة الجرائم الأصلية المفضية لجريمة غسل الأموال.**

63. أصدرت السلطات السورية المرسوم التشريعي رقم (46) لسنة 2013م الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أدخل عدداً من التعديلات من مواد المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وعلى الأخص المادة الأولى، حيث تمت إضافة عدد من الجرائم الجديدة وإعتبارها كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال مثل جريمة تمويل الإرهاب. وبالتالي تكون سورية قد استوفت وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية.

**وجه القصور الثالث: نقص أدلة فعالية النظام مع عدم توفر الإحصائيات.**

64. أفادت السلطات بأن المحاكم السورية أصدرت عدداً من الأحكام الخاصة بتمويل الإرهاب خلال السنوات القليلة الماضية، كما يوضحه الجدول الآتي:

العام	2013	2014	2015	2016
عدد الأحكام	21	59	232	174

65. أفادت السلطات بأنه من الطبيعي أن يكون هناك حجم كبير لأحكام الإدانة بتمويل الإرهاب باعتبار أن الجمهورية العربية السورية تتعرض منذ عدة سنوات لأعمال إرهابية خطيرة ممولة من الداخل ومن الخارج.

هـ. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

**التوصية الثالثة: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)**

**وجه القصور الأول: عدم وجود نص صريح يفيد بإعطاء سلطة محددة لتعيين وتعقب الممتلكات التي قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها آتية من عائدات جريمة.**

66. عالجت سورية وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث نصت الفقرة (د) من المادة (9) من المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته على إعطاء قاضي التحقيق الذي أودعت لديه الدعوى الحق في ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية المتمثلة في القيام بالتحريات اللازمة وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها أينما كانت، وإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، بما في ذلك حجز الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة في هذه الجرائم، وكذلك حجز وتجميد الأموال

المتحصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة، وتحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها.

**وجه القصور الثاني: نقص أدلة فعالية النظام المتعلق بالمصادرة والتجميد مع عدم توفر الإحصائيات.**

67. قدمت السلطات الإحصائية التالية بشأن المبالغ المجمدة، وقد أفادت بأن هذه الإحصائيات تتعلق فقط بقيمة الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها قبل الإحالة إلى النيابة العامة:

العملة	2013م	2014م	2015	2016
ليرة سورية	15,766,245.91	49,739,967.67	435905.30	34125.00
دولار أمريكي	3,880.95	47,993.47	6391	-
يورو	100	41,690.74	35	-
ريال سعودي	-	86	-	-
ريال قطري	-	89	-	-

من جانب آخر، أفادت السلطات بأن المحاكم السورية قد أصدرت عدداً كبيراً من الأحكام الخاصة بتجميد الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب، وأحكاماً خاصة بالمصادرة إلا أن السلطات لم توفر إحصاءات خاصة بتلك الأحكام ولا تلك المبالغ المرتبطة بها، بسبب عدم وجود جهة في القضاء أو في وزارة العدل مختصة بالمعلومات الإحصائية.

**التوصية الثالثة والعشرون: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)**

**وجه القصور الأول: عدم تفعيل مهام الرقابة والإشراف لهيئتي الإشراف على التأمين والأوراق والأسواق المالية.**

68. أفادت السلطات بأنها قامت بتفعيل مهام الرقابة والإشراف لهيئة الإشراف على التأمين من خلال قيامها بالترخيص والإشراف على الجهات الخاضعة لها، حيث بلغ عدد شركات التأمين المرخصة (12) شركة تأمين. كما قامت هيئة الإشراف على الأوراق والأسواق المالية بتفعيل مهامها من خلال الترخيص والإشراف على الجهات الخاضعة لها، حيث قامت الهيئة بالترخيص لعدد من شركات الوساطة المالية، وتعمل حالياً عدد (7) شركات في هذا المجال. وقد أصدرت كل من الجهات القواعد التنظيمية للرقابة على الجهات الخاضعة لها، وخصوصاً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتخضع الشركات العاملة في التأمين وشركات الأوراق المالية إلى رقابة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الرقابة والإشراف من قبل الجهات الإشرافية المختصة (هيئة الإشراف على التأمين وهيئة الإشراف على الأوراق والأسواق المالية، وذلك وفق ما ترسمه التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) وتعديلاته. حيث تقوم الهيئة بمتابعة التزام تلك المؤسسات بالتعليمات والإجراءات المفروضة في المرسوم التشريعي والتعليمات التنفيذية، ونظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية، بالإضافة صلاحية الهيئة بفرض غرامات مالية أو جزاءات على المؤسسات المخالفة للمرسوم التشريعي والتعليمات التنفيذية.

**وجه القصور الثاني: عدم إخضاع قطاع الصرافة غير الرسمي في القطر السوري للتنظيم مع وضع معايير إشرافية ورقابية للتسجيل وممارسة النشاط والنظر في اتخاذ الإجراءات الرادعة للجهات التي لم تتقدم للتسجيل.**

69. نظمت سورية مهنة الصرافة بموجب القانون رقم (24) لسنة 2006م وتعليماته التنفيذية. كما أفادت السلطات السورية بأنه تم الترخيص ل (19) شركة صرافة و (54) مكتباً للعمل في سورية، وتم إدراج مؤسسات الصرافة

ضمن المؤسسات المالية المخاطبة بالقانون وفق تعريف المؤسسات المصرفية والمالية الوارد في التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) وتعديلاته. وبالإضافة إلى خضوع تلك المؤسسات لرقابة وإشراف مصرف سورية المركزي، إلا أن شركات الصرافة تخضع أيضاً إلى رقابة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في المرسوم التشريعي (33) وتعديلاته والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه، ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية. وترسم التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي (33) بشكل عام الصلاحيات الإشرافية والرقابية لكل من جهات الإشرافية والرقابية وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فتقوم الجهات الإشرافية المختصة بإعلام الهيئة بموجب تقارير ربع سنوية عن مدى تقييد تلك المؤسسات بالالتزامات التي تخضع لها والمقررة في المرسوم التشريعي، والتعليمات التنفيذية، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما، وكذلك إعلام الهيئة فوراً عن المخالفات المضبوطة في كل مؤسسة، كما تقوم الهيئة بمتابعة الإجراءات الرقابية التي تتخذها الجهات الإشرافية لمراقبة التزامات المؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقرض جزاءات إدارية وغرامات مالية وإجراءات علاجية تصحيحية على الأشخاص المخالفين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب المرسوم التشريعي، دون أن يمنع ذلك الجهات الإشرافية من فرض الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بتلك الجهات الإشرافية المختصة، وأفادت السلطات بأنه يجري حالياً إعداد لائحة للعقوبات التي يمكن أن تفرضها الهيئة على الأشخاص المخالفين، لإقرارها من قبل مجلس الوزراء، وتمنح التعليمات التنفيذية إمكانية توقيع مذكرات تفاهم بين الجهات الإشرافية المختصة والهيئة بهذا الخصوص.

70. وفي سبيل مكافحة ممارسي نشاط الصرافة وتحويل القيمة غير المرخصين، أفادت السلطات بأن الجهات الأمنية المختصة تقوم بملاحقة الصيارفة ومحولي القيمة غير المرخصين، وفرض الغرامات عليهم وكذلك إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاههم، كما أفادت السلطات بأن المصرف المركزي أصدر مجموعة من التعميمات والقرارات التي حذت بشكل وبشكل جوهري من نشاط الصرافة غير المرخصة، كما قام المصرف المركزي بإصدار عدد من القرارات في مجال تعديل أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، وهو الأمر الذي عزز من نشاط الصرافة المرخصة، وخصوصاً في تنفيذ العمليات التجارية، وفرض نماذج رقابية مكتتبية لمعاملات الصرافين المرخصين بما يضمن التحقق من عمليات تحويل الأموال التي تتم عبر المصارف وشركات الصرافة، وبما يدعم إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقدمت السلطات الإحصائية التالية حول عدد الملاحقات القضائية التي تمت تجاه ممارسي نشاط الصيرفة وتحويل القيمة غير المرخصين خلال السنوات الماضية:

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد الملاحقات القضائية	130	19	80	103	182	172

71. أما فيما يتعلق بالعقوبات، فقد أفادت السلطات السورية بأن هذه العقوبات تصل إلى الإعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ومصادرة المبالغ المضبوطة نقداً وأية مبالغ مدونة في القيود الورقية أو الإلكترونية أو الأسناد والأوراق التي تحمل قيمة مالية وبغرامة مقدارها ثلاثة أمثال المبالغ المصادرة، وذلك وفق المادة 25 من القانون رقم (24) لعام 2006م والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم (29) لعام 2012م والقانون رقم (18) لعام 2013م.

**وجه القصور الثالث: عدم اشتراط توافر عناصر الصلاحية والنزاهة لكافة المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة لكافة المؤسسات المصرفية والمالية وليس المصارف فقط.**

72. أفادت السلطات بأنها قامت بوضع معايير تشترط بموجبها توفر عنصرى النزاهة والأهلية لكافة المؤسسين الذين يتقدمون بطلبات لترخيص شركات الصرافة والقائمين على إدارتها، وتنقسم إلى معايير حول النزاهة والأهلية القانونية وأخرى حول الخبرة بمجال العمل المالي في قطاع الصرافة بالإضافة إلى التعاون مع الجهات الأمنية والوصائية الأخرى بهدف ضمان نزاهة المؤسسين وخلو سجلهم العدلي من أي أسباب تحول دون قبول الترخيص لهم.

73. كما تضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر من قبل مجلس الوزراء في عام 2006م، المعايير الخاصة بالمتقدمين لنشاط الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية، في حين تضمنت التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (43) لعام 2005م الخاص بقطاع التأمين في المادة (8) اشتراط توافر عناصر النزاهة والملاءة والكفاءة والسمعة في الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للت看خيص.

**وجه القصور الرابع: عدم تفعيل التزام المؤسسات المصرفية والمالية بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، وتطبيق مبدأ التفطيش الدوري والمحدد الغرض على تلك المؤسسات بما يمكن الجهات الرقابية المختلفة من الوقوف على التحقق من امثالها لأنظمة عملها الأساسية ومعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

74. أفادت السلطات بوضع برنامج للعمل والتعاون المشترك مع وزارة المالية لمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم الذي قام به فريق مشترك من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتقييم مدى التزام القطاع المصرفي والمالي بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل، حيث تضمن البرنامج وضع خطة عمل لتحسين وضع الالتزام بهذه المبادئ، وتلافي أي نقاط للقصور بهذا الخصوص، وأفادت السلطات بأنه تم تلافي العديد من نقاط القصور خلال المرحلة الماضية من خلال تعديل ووضع العديد من الضوابط التي تدعم ذلك، وتعزز سياسة الالتزام لدى المصارف والقطاع المالي، وبشكل خاص موضوع إدارة المخاطر، ولما كان الجزء الأكبر من أوجه القصور كما أشار تقرير الفريق يتعلق بالمصارف العامة فقط، فقد تم وضع ومتابعة برنامج عمل لتحسين وضع المصارف والزامها بقرارات مجلس النقد والتسليف، وقامت كذلك بتكثيف التعاون والتنسيق بهدف إيجاد حلول لوضع المصارف العامة والإلتحاق على برنامج زمني لإلزام هذه المصارف بتعديل أوضاعها بحيث يتم الإلتزام بكافة القرارات الصادرة من مجلس النقد والتسليف من أجل تحسين أدائها وتمكين السلطة الرقابية من ممارسة دورها بفعالية. كما أفادت السلطات بأنه تم تحقيق العديد من النتائج الإيجابية خلال الفترة المنصرمة من أبرزها:

- التركيز على الإلتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة من خلال إطلاق خطة الإلتزام بمقررات لجنة بازل، وبشكل خاص ما ورد بوافق بازل 2 وتعديلاته، ومتابعة المصارف العامة والخاصة وتتبع ذلك من خلال تقارير وإجتماعات دورية كل ربع سنة.
- إستكمال إطار الضوابط الإحترازية للرقابة على المصارف والعمل على تعديل التشريعات القائمة بما يتوافق مع المعايير والممارسات الدورية.
- التركيز على ممارسات الحوكمة السليمة في القطاع المصرفي وبما يضمن حسن الأداء وشفافية أكبر مع أصحاب المصالح.

75. وتجدر الإشارة بقيام السلطات بإصدار دليل إرشادي خاص بمراقبي المؤسسات المصرفية للقيام بمهام الرقابة الميدانية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### التوصية السادسة والعشرون: (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم تحديث التعاميم الصادرة للمؤسسات المالية والمصارف، الخاصة بإرشادات الإبلاغ.

76. عالجت سورية وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث قامت بتحديث الإرشادات الصادرة للمؤسسات المالية والمصارف والجهات الأخرى الملزمة بالإبلاغ بما يتناسب مع التعديل في المرسوم التشريعي رقم (33) الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، تضمن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية مؤشرات حول العمليات المشبوهة في المؤسسات المالية، بالإضافة إلى متطلبات الإبلاغ الداخلي ومتطلبات الإبلاغ الخارجي بالإضافة إلى إرفاق نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

وجه القصور الثاني: تأثر استقلالية الهيئة من خلال المصدر الذي تستقي منه موازنتها.

أفادت السلطات أن ميزانية الهيئة تعتبر جزء من ميزانية مفوضية الحكومة لدى المصارف (الرقابة المصرفية)، حيث تقوم الهيئة بتحديد نفقاتها وتكاليفها، ويتم تمويل الهيئة من قبل المصارف العاملة في سورية بشكل إلزامي، وعليه لا يزال على سورية معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية. إلا أن السلطات أفادت بأن نفقات وتكاليف الهيئة يتم تمويلها وفق ما يتم تقديره من قبل الهيئة، ولا يمكن أن تكون هذه الميزانية مصدراً لتأثر الاستقلالية باعتبار أن المصارف مرغمة قانوناً على دفع هذه المساهمة ولا يحق لها الاعتراض على دفعها. كما أن المصارف لا يحق لها مناقشة المبالغ المطلوب دفعها لهذه النفقات والتكاليف. وأن هذا الأسلوب يتم اتباعه في سورية منذ الخمسينيات من القرن الماضي في تمويل الجهات ذات الصلة الإشرافية والرقابية، دون أن يظهر أي تأثير على استقلالية هذه الجهات (مفوضية الحكومة لدى المصارف).

77. كما أفادت السلطات بأنه لا يوجد تداخل في الصلاحيات بين هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومفوضية الحكومة لدى المصارف، حيث أن كلا الجهتين مسؤولتين عن الرقابة على الإلتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي. وتحدد العلاقة بينهما في إطار المادة السادسة من القرار رقم 1311 لعام 2014 (التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005). كما أفادت أن للهيئة فقط حق إصدار الأنظمة الخاصة بتطبيق التزامات المؤسسات المصرفية والمالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة الخامسة من ذات القرار). وتنظم العلاقة بينهما في هذا المجال أيضاً مذكرة تفاهم خاصة بالرقابة والإشراف على الإلتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

78. فيما يتعلق بعدم وضوح دور مصرف سورية المركزي، فقد أشارت السلطات إلى أن مفوضية الحكومة لدى المصارف هي جزء من مصرف سورية المركزي تلعب دور دائرة الرقابة المصرفية في المصارف المركزية الأخرى (مع استقلالية خاصة داخل مصرف سورية المركزي).

79. أفادت السلطات بأن الهيئة هي المشرف والمسؤول الأساسي عن مراقبة والتحقق من أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية السورية بالتنسيق مع الجهات الإشرافية المطالبة بالتحقق من تقيد المؤسسات والجهات المطلوب منها الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب أحكام الفقرة ج/ من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته)، وإن مهمة مفوضية الحكومة الأساسية تتركز في مجال الرقابة المصرفية المعهود وفي حال تبين خلال المهمات الرقابية للمفوضية أية ملاحظات تتعلق بأنظمة

مكافحة غسل الأموال لدى المؤسسات التي تخضع لإشراف المفوضية فإنه يتم إبلاغ الهيئة بها فوراً لاتخاذ الإجراء المناسب.

ويضاف إلى ذلك ما يلي:

- تم تحديد العلاقة بين الجهتين في إطار المادة السادسة من القرار رقم 1311 لعام 2014 (التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005).
- تنظم العلاقة بين الجهتين في هذا المجال أيضاً مذكرة تفاهم خاصة بالرقابة والإشراف على الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تمتلك الهيئة وحدها حق إصدار الأنظمة الخاصة بتطبيق التزامات المؤسسات المصرفية والمالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة الخامسة من ذات القرار).

80. أما فيما يتعلق بعدم وضوح دور مصرف سورية المركزي، فإننا نشير إلى أن مفوضية الحكومة لدى المصارف هي جزء من مصرف سورية المركزي تلعب دور دائرة الرقابة المصرفية في المصارف المركزية الأخرى (مع استقلالية خاصة داخل مصرف سورية المركزي)، حيث تمارس دور الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال المؤسسات المصرفية ومؤسسات الصرافة.

81. وفيما يتعلق بمدى تأثير إستقلالية الهيئة من حيث تمويل موازنتها من قبل المصارف العاملة في سوريا فقد أفادت السلطات بتكرار طرح هذا التساؤل أكثر من مرة، وأنها قامت سابقاً ببيان أن الهيئة تحدد نفقاتها وتكاليفها وتسترد قيمتها من المصارف العاملة وتعتبر جزء من ميزانية مفوضية الحكومة لدى المصارف (الرقابة المصرفية)، وإن تمويل نفقات وتكاليف الهيئة من المصارف العاملة في القطر العربي السوري يتم بشكل إلزامي، وفق ما يتم تقديره من قبل الهيئة. وبالتالي لا يمكن لأن تكون هذه الميزانية مصدراً لتأثير الاستقلالية باعتبار أن المصارف مرغمة قانوناً على دفع هذه المساهمة ولا يحق لها الاعتراض على دفعها. والمصارف لا يحق لها مناقشة المبالغ المطلوب دفعها لهذه النفقات والتكاليف. مع العلم أن هذا الأسلوب يتم اتباعه في سورية منذ الخمسينيات من القرن الماضي في تمويل الجهات ذات الصلة الإشرافية والرقابية، دون أن يظهر أي تأثير على استقلالية هذه الجهات (مفوضية الحكومة لدى المصارف).

#### وجه القصور الثالث: ضعف حماية المعلومات الموجودة بالهيئة.

82. عالجت سورية وجه القصور المتعلق بهذه التوصية حيث تم النص على تمتع المعلومات التي تحصل عليها هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالحماية ولا يسمح بنشرها إلا وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته، حيث نص المرسوم المذكور في المادة (11) الفقرة (أ) على أنه: يتم تشكيل وحدة ضمن الهيئة تسمى وحدة جمع المعلومات المالية مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الجهات الأجنبية تحت إشراف رئيس الهيئة، وعلى هذه الوحدة إعلام الهيئة دورياً بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب وتخضع عناصر هذه الوحدة إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة ولا سيما واجب الحفاظ على السرية. كما نصت المادة (12) من ذات المرسوم التشريعي على أنه: "بإستثناء قرار لجنة إدارة الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية، يتسم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المطلقة سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري. وتتسم بالسرية المستندة المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله. ومما ينبغي التنويه عليه أن المرسوم التشريعي المذكور فرض عقوبات على الإخلال بواجب السرية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مئتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية في حال

الإخلال بواجب السرية تعتبر عقوبة رادعة. ولكن لم يشير المرسوم إلى وجوب إفشاء المعلومات التي يطلع عليها الشخص بحكم وظيفته بعد انتهاء العلاقة الوظيفية. وقد أفادت السلطات بوجود نظام معلوماتي لدى الهيئة تم إعداده من قبل فريق تقني داخلي، لا يسمح هذا النظام بالإطلاع على المعلومات الخاصة بأي شخص آخر، ويوجد نظام مراقبة خاص لهذا النظام المعلوماتي، يقوم هذا نظام المراقبة بتتبع كافة العمليات التي يقوم بها المستخدمون من استعلام وتعديل وغير ذلك، ويتم الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطي لقاعدة المعلومات، بحيث يمكن استرجاع البيانات في حال حدوث عطل للنظام.

#### **التوصية الخامسة والثلاثون: (ملتزمة جزئياً)**

**وجه القصور الأول: عدم التطبيق الكامل لإتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.**

83. عالجت سورية أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب بشكل يتطابق مع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حيث جرمت صور تقديم وجمع أموال بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي. وبالتالي تكون سورية قد عالجت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

**وجه القصور الثاني: عدم المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( باليرمو) لعام 2000م.**

قامت السلطات السورية بالمصادقة على الإنضمام لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو) بموجب القانون رقم (14) لسنة 2008م، وذلك تكون سورية قد عالجت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

#### **التوصية السادسة والثلاثون: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)**

**وجه القصور الأول: عدم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لوجود شرط السرية بالنسبة لمهنة المحاماة.**

84. أفادت السلطات السورية بأن مجلس الدولة قام بإصدار قرار يعالج هذا الموضوع وأعتبر بأن سرية مهنة المحاماة لا تتعارض مع الواجبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته.

**وجه القصور الثاني: عدم التحقق من الفعالية لعدم وجود الإحصائيات.**

85. قامت السلطات بتوفير الإحصائية التالية التي توضح طلبات المساعدة القانونية التي قدمتها وحدات التحريات المالية النظيرة وغيرها من الجهات الخارجية إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجميعها ترتبط بجرائم غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
طلبات المساعدة الخارجية	36	11	18	2	3	22

**وجه القصور الثالث: عدم وضع وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعوى القضائية على المتهمين لصالح العدالة، وذلك بالنسبة للقضايا التي تخضع للمقاضاة في أكثر من بلد.**

86. يتضمن قانون العقوبات في المواد (23-15) شروط تطبيق القانون السوري على الاختصاص القضائي السوري للجرائم الواقعة في الأراضي السورية، ويحدد العناصر التي يتم الأخذ بها عند تحديد ما إذا كانت الجريمة مقترفة

على أراضي سورية، وبالتالي خضوعها للقانون السوري. كما يحدد القانون شروط تطبيق القانون الجنائي على الأشخاص الحاملين للجنسية السورية أو الأجانب الذين يقومون بأعمال خارج سورية ويتم تطبيق القانون الجنائي عليهم.

### التوصية الخاصة الأولى: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم التطبيق الكامل لإتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن رقم 1267 و 1373.

87. عالجت سورية وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث تم تعديل تعريف جرائم تمويل الإرهاب على نحو يتفق مع ما ورد في الإتفاقية، وسبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن التوصية الخاصة الثانية.

88. أما فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن رقم 1267 و 1373، فقد اتخذت سورية الإجراءات اللازمة للإمتثال بقراري مجلس الأمن وتنفيذهما بالكامل (والقرارات اللاحقة لهما) بموجب التوصية الخاصة الثالثة. حيث وضعت الفقرة (ج) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم (27) لعام 2011م والمرسوم التشريعي رقم (46) لعام 2013م أساساً قانونياً لتجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص وفقاً لقرارات مجلس الأمن 1267-1373، حيث نصت الفقرة: إحالة الأسماء والكيانات المحددة وفقاً لقراري مجلس الأمن رقمي 1267 و 1373 والقرارات ذات الصلة، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، من وإلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتجميد أموالهم وأصولهم، وتحدد آلية لذلك وفقاً لقرار خاص يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.

89. أما فيما يتعلق بإحصائيات خاصة بتطبيق قراري مجلس الأمن رقم (1267) و (1373)، فقد أفادت السلطات بعدم توفرها، باعتبار أنه لم يثبت لديها وجود أي أموال للأشخاص المطلوب تجميد أموالهم وفق قراري مجلس الأمن 1267 و 1373 والقرارات المرتبطة بهما. وفيما يتعلق بأموال داعش أو النصرة (القاعدة) والمنظمات الإرهابية المرتبطة بهما فإنه لا يتم الاكتفاء بتجميدها وإنما يتم مصادرتها عند الوصول إليها وفقاً لأحكام قضائية.

90. أفادت السلطات بأنه فيما يتعلق بإحصائيات خاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267 و 1373 من حيث الأشخاص المجمدة حساباتهم أو المبالغ التي تم تجميدها، تمت الإشارة في الفقرة 81 من التقرير أنه لم يثبت توفر أموال للأشخاص المشمولين بهذين القرارين في أراضي الجمهورية العربية السورية.

91. أفادت السلطات في معرض ردها على التساؤل الذي طُرح في الإجتماع العام الرابع والعشرون فيما يتعلق بعدم توفر إحصائيات خاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267 و 1373 من حيث الأشخاص المجمدة حساباتهم أو المبالغ التي تم تجميدها، تمت الإشارة في الفقرة 81 من التقرير أنه لم يثبت توفر أموال للأشخاص المشمولين بهذين القرارين في أراضي الجمهورية العربية السورية بما يرتبط بقرار مجلس الأمن رقم 1267، حيث يتم تعميم القائمة وتحديثاتها على كافة المؤسسات المعنية بالتجميد، كما قامت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مؤخراً بتوجيه المؤسسات المعنية بالتجميد بإمكانية الإعتماد على القوائم المحدثة المرتبطة بقرار مجلس الأمن 1267 المنشورة على الرابط ([www.cmlc.gov.sy/1267-blacklist](http://www.cmlc.gov.sy/1267-blacklist)) على موقع الهيئة على شبكة الانترنت، ولم يتم حتى تاريخه العثور على أي مبالغ أو أصول للوردة أسماؤهم في القائمة ضمن أراضي الجمهورية، فمن المنطقي عدم توافر إحصائيات لعدم وجود أصول أو مبالغ يمكن تجميدها للأسماء الوارد ذكرها ضمن قرار مجلس الأمن المشار إليه، وقامت الهيئة حديثاً بتعميم أسماء قائمة محلية بالأشخاص والكيانات الإرهابية إضافة إلى تعميم أسماء واردة في قوائم وردت إليها بما يرتبط بتطبيق قرار مجلس الأمن 1373.

**التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)**

**وجه القصور الأول: عدم وجود قوانين وإجراءات فعالة لتجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص وفقاً لقرارات مجلس الأمن رقم 1267 و1373.**

92. نص المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته في المادة العاشرة الفقرة (ج) على الأساس القانوني لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة له، والمتعلق بتحديد الأشخاص والكيانات من قبل لجنة عقوبات القاعدة وطلالبان وفق القوائم التي تصدرها، وقرار مجلس الأمن رقم (1373). حيث نصت الفقرة على إحالة الأسماء والكيانات المحددة وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم 1267 و1373 والقرارات ذات الصلة، عبر وزارة الخارجية والمغتربين من وإلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتجميد أموالهم وأصولهم، وتحدد آلية ذلك وفقاً لقرار خاص يصدر عن رئيس مجلس الوزراء، وذلك بما ينسجم مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة.

93. وتنفيذاً لما سبق قام رئيس مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (851) وتاريخ 13 مارس 2014م، والذي نص على تشكيل لجنة وطنية تُسمى " لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999م) و 1373 (2001م) والقرارات الأخرى ذات العلاقة"، منبثقة عن لجنة إدارة الهيئة وترتبط بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مكونة من ممثلين لا تقل رتبته عن رتبة مدير أو من في حكمها عن: رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قاضي من وزارة العدل لا تقل مرتبته عن مستشار، ممثل عن وزارة الخارجية، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن وزارة المالية، وأمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتولى اللجنة المذكورة المهام والصلاحيات المتعلقة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات الذين تم تحديدهم من قبل لجنة عقوبات القاعدة، وطلالبان وفق القوائم التي تصدرها أو الذين تم تحديدهم في سياق قرار مجلس الأمن 1373 (2001م) والقرارات الأخرى ذات الصلة. وتقوم بالتنسيق مع الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية ذات الصلة وأي جهة أخرى معنية بتنفيذ القرار.

94. وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999م)، فقد نصت المادة (6) من القرار رقم (851) على قيام اللجنة من خلال هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتعميم قوائم الإرهاب بعد ورودها من لجنتي العقوبات، عبر المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية في الأمم المتحدة في نيويورك وعبر وزارة الخارجية والمغتربين، دون تأخير ودون سابق إنذار، على الجهات الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى والمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية بهدف إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد جميع الأموال التي يمتلكها الأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم في القوائم، وتقوم تلك الجهات فوراً بتجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات وبدون إشعار مسبق لهؤلاء الأشخاص. وتتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ القرار.

95. و في سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001م)، فقد نصت المادة (12) من القرار السابق على قيام اللجنة بإعداد قائمة محلية بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشاركون فيها أو يسهلون ارتكابها بموجب القوانين النافذة، وقرار مجلس الأمن رقم 1373 والقرارات اللاحقة له، ويصدر النائب العام للجمهورية قرارات بتجميد أموال وممتلكات وأصول الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم في القوائم، وتقوم اللجنة بتعميم هذه القائمة على المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية، وعلى هؤلاء الأشخاص تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً

- ويدون إشعار مسبق لتلك الأشخاص أو الكيانات الصادر بحقهم قرارات التجميد. وإبلاغ اللجنة فوراً بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة أو عن أي إجراءات أخرى اتخذت للتقيد بأحكامه، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمعاملات التي تم الشروع بها. وتتولى الجهات الإشرافية المختصة التأكد من إلتزام المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام للجمهورية بتجميد أموال أو أصول أو ممتلكات القوائم الصادرة.
96. تمتد أعمال التجميد المشار إليها في القرار عند تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267 إلى الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الأموال المكتسبة أو الناشئة عن هذه الأموال) لأشخاص المحددة أسمائهم وفق القوائم بالإضافة إلى أموال الأفراد والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيههم. وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد عرف التجميد في المادة (1) بأنه فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال من حيث تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة للأشخاص المدرجين على قوائم الإرهاب والقوائم المحلية والدولية دون إشعار مسبق لهم. ويتعين على اللجنة بعد الإنتهاء من إجراءات التجميد إعلام المعني دون تأخير بتجميد أمواله وأصوله الأخرى بسبب إدراجه ضمن القائمة الموحدة وتزويده بالموجر التوضيحي مباشرة وأية معلومات عن أسباب إضافة أسمه، أو عبر إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للهيئة. كما تلتزم اللجنة بنشر القائمة الموحدة والتعديلات المدخلة عليها على موقعها الإلكتروني.
97. يتم إبلاغ القطاع المالي من خلال التعاميم التي تصدرها اللجنة، حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (13) من القرار السابق بأن تقوم اللجنة ودون تأخير بتعميم القائمة المحلية وتعديلاتها بعد نشرها في الجريدة الرسمية على الجهات الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى والمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتجميد، وعلى جهات الرقابة والإشراف تعميم تلك القرارات على المؤسسات المالية فور تلقيها من اللجنة. وتجدر الإشارة بأن الأحكام السابقة تتعلق أيضاً بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1373).
98. نص القرار في المادة (18) منه على إلتزامات واضحة للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية لتنفيذ قرارات التجميد الصادرة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث يحظر عليها إتاحة التصرف بأي أموال أو تقديم أي خدمة مالية بما فيها الحوالات، أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالإشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة ضمن قوائم الإرهاب والقوائم المحلية أو الدولية أو لصالح الذين ينوبون عنهم، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تحت طائلة المسؤولية القانونية. كما يجب عليها أيضاً الرجوع إلى القوائم المذكورة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج أسمه ضمن هذه القوائم، وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يجب على الجهات المذكورة تجميد الأموال وإبلاغ اللجنة فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.
99. تضمنت الفقرة (أ) من المادة (9) من القرار السابق إجراءات النظر في الرفع من القوائم التي تصدرها لجنة العقوبات في مجلس الأمن، حيث كفلت للمتضرر اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لإلغاء التجميد أو الحجز أو حذف الإسم من القائمة، بما يتماشى مع الإلتزامات الدولية لسورية، حيث كفلت له حق تقديم طلب إلى مكتب أمين المظالم المحدث بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009) مباشرة، وفي حالة رغبة الشخص أو الكيان حذف أسمه من قائمة الإرهاب التي تعدها وتعتمدها لجنة العقوبات تقديم طلب إلى آلية مركز التنسيق المحدث بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1730 (2006). وتتلقى وزارة الخارجية والمغتربين طلبات المعلومات الإضافية ذات العلاقة بطلبات الحذف المقدمة من أي شخص أو كيان مسمى من لجنة العقوبات وذلك في حال كانت الجمهورية قد اقترحت إدراج اسم

الشخص أو الكيان على قوائم الإرهاب ومن ثم تحيلها إلى الجهات المختصة التي يتوجب عليها دراسة الطلب خلال المدة التي تحددها لجنة العقوبات وتزويدها بملاحظات ومدة أحقية الشخص أو الكيان بحذف اسمه.

100. بين القرار السابق الإجراءات التي تسمح باستخدام الأموال التي جمدت، حيث نصت المادة (20) منه على أن المتضرر من قرار التجميد أن يتقدم بطلب إلى أمين سر اللجنة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة، بطلب الصرف من حساباته المجمدة لمواجهة نفقات أي من الحالات الإنسانية التالية: (1) تلبية الإحتياجات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية للشخص المدرج والمجمدة أمواله بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبديل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة، (2) سداد المصاريف والنفقات الضرورية التي تدفع نظير الأتعاب المهنية المقبولة، والخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العادية للأموال المجمدة. وتقوم اللجنة بدراسة الطلبات المنصوص عليها بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة ولها الحق في تخفيض قيمة هذه المبالغ بناء على أسباب مبررة، كما يحق لها أيضاً رفض الطلب.

101. تتولى الجهات الإشرافية المختصة التأكد من إلتزام المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة بالإلتزامات الواردة في قرارات التجميد الصادرة طبقاً لقرارات مجلس الأمن، وفي حالة إخلال هذه المؤسسات بالإلتزامات المفروضة، يتوجب عليها إبلاغ اللجنة بذلك فوراً.

#### وجه القصور الثاني: عدم وجود قوانين وإجراءات خاصة لبحث وتنفيذ الأعمال التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دولة أخرى.

102. تضمنت المادة (14) من القرار رقم (851) الصادر بتنفيذ الفقرة (ج) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم (27) لسنة 2011م أحكاماً متعلقة بهذا الموضوع، متمثلة في قيام لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1267 (1999م) و 1373 (2001م) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بتلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية والمغتربين من الدول الأخرى بخصوص تجميد الأموال أو الأصول الأخرى لأشخاص مقيمين على أراضيها، مدعمة بالوثائق اللازمة، وتقوم بعدها بدراسة الطلبات خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ورودها، ويتم اعتماد نتائج هذه الدراسة من قبل إدارات الجهات المشاركة في اللجنة، ومن ثم موافقة النائب العام للجمهورية. كما تضمنت نفس المادة أحكاماً تفصيلية حيث يتم بعد إعلام رئيس مجلس الوزراء إدراج الأسماء الواردة في الطلبات المعتمدة والتي تمت الموافقة عليها من قبل النائب العام للجمهورية على القائمة الدولية، بعدها يتم تعميمها على الجهات الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى، عبر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للإلتخاذ بالإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وأي شخص طبيعي أو إعتباري يمتلكه أو يسيطر عليه أو يعمل بإسم أو لمصلحة أو بتوجيه من شخص إرهابي أو أكثر أو تنظيم إرهابي، بما في ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة منها ممتلكات أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو من يرتبط بهم فوراً وبدون إشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وتتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من إلتزام المؤسسات المالية بتنفيذ قرارات التجميد.

103. كذلك تضمنت المادة أحكاماً خاصة تنظم آلية إلغاء إجراءات التجميد المتعلقة بطلب الدول التي طلبت فرض هذه الإجراءات، حيث يتم الإلغاء في حالة تقدم المتضرر من هذه الإجراءات بإعتراض أمام مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس على الإعتراض، وفي الحالتين يتم إعلان الدولة صاحبة العلاقة.

**وجه القصور الثالث: اقتصار المرسوم التشريعي على إجراءات مؤقتة تشمل التجميد المؤقت والنهائي للحسابات المشبوهة فقط دون أن يمتد إلى جميع الممتلكات التي يمكن أن تخضع للمصادرة.**

104. عالجت سورية وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة الأولى الفقرة (9) من القرار السابق التي عرفت التجميد بأنه: فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال من حيث تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف بها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة لأشخاص المدرجين على قوائم الإرهاب والقوائم المحلية والدولية دون إشعار مسبق لهم. كما أكدت المادة (3) من القرار السابق على قيام اللجنة بتولي مهمة تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذي حددتهم لجنة العقوبات المتعلقة بتنظيم القاعدة التابعة للأمم المتحدة. وبالتالي يتضح بأن المادة جاءت عامة بحيث ينصرف التجميد إلى جميع الأموال والأصول التي يمكن أن تخضع للمصادرة.

**وجه القصور الرابع: عدم وجود النظم الفعالة لإبلاغ القطاع المالي بالإجراءات المتخذة بموجب آليات التجميد، كما لا تتوفر إرشادات واضحة للمؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال أو الأصول الأخرى المستهدفة في حوزتها بشأن التزاماتها في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد، أيضاً لا يوجد إجراءات فعالة ومعلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات التي حذفت أسماؤهم في حينه بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.**

105. عالجت سورية وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث نصت المادة (13) من القرار السابق على قيام اللجنة دون تأخير ودون سابق إنذار بتعميم القائمة المحلية وتعديلاتها بعد نشرها في الجريدة الرسمية على المؤسسات المصرفية والمالية عبر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد جميع الأموال التي يمتلكها الأشخاص والكيانات المدرجة فيها بالكامل أو بالإشتراك مع غيرهم وتلك الأموال التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الأموال المكتسبة أو الناشئة عن هذه الأموال)، إضافة إلى أموال الأفراد والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم. وفي حالة إجراء حذف من القائمة، يتم تعميم هذا الإجراء وعلى المؤسسة إتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأموال المجمدة. ويتضمن نظام العمليات المصرفية والمالية الصادر من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعض الاحكام الخاصة بتطبيق الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم (33) وقرار مجلس الوزراء رقم (851).

**وجه القصور الخامس: عدم وجود إجراءات ملائمة للتريخيص باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي جمدت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267(1999م) والتي تقرر أن هذا الاستخدام ضروري لتغطية نفقات أساسية أو دفع أنواع معينة من الرسوم، أو نفقات ورسوم خدمات أو نفقات غير عادية.**

106. تضمنت المادة رقم (21) من الآلية الصادرة اختصاص اللجنة بالموافقة على استخدام جزء من الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1267 و 1373 في: تلبية الإحتياجات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية للشخص المسمى والمجمدة أمواله بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية و العلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة، نفقات أخرى نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة

بالحفظ والصيانة العادية للأموال أو الأصول الأخرى وكذلك تغطية النفقات الإستثنائية الأخرى غير تلك الواردة أعلاه.

**وجه القصور السادس: عدم وجود إجراءات ملائمة يستطيع شخص أو كيان جمدت أمواله أو أصوله الأخرى من خلالها الطعن في هذا الإجراء بهدف إعادة النظر فيه بواسطة سلطة قضائية.**

107. تضمنت الفقرة (هـ) من المادة (15) من القرار رقم (12102) الصادر بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن 1267 و1373 إجراءات الطعن، حيث كفلت للمتضرر من إجراءات التجميد تقديم إعتراض أمام مجلس الدولة الذي يقوم بالنظر في الإعتراض واقتراح اللازم.

**وجه القصور السابع: لا توجد تدابير ملائمة لكي ترصد بصورة فعالة الالتزام بالتشريعات أو القواعد التي تحكم الالتزامات بموجب التوصية الخاصة الثالثة وأن تفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية عن عدم الالتزام بتلك التشريعات أو القواعد أو اللوائح.**

108. أفادت السلطات بتضمن الدليل الإرشادي للرقابة الميدانية على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المصرفية والمالية جزءاً خاصاً للتحقق من التزام المؤسسات المالية بتجميد أموال الأسماء الواردة على قوائم الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية المعروفة أو المشتبه بها والتي تقوم الهيئة بتوزيعها، وذلك في القسم الخاص من إجراءات " التعرف والتحقق من هوية العملاء".

#### **التوصية الخاصة الخامسة: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)**

**وجه القصور الأول: نقص أدلة الفعالية وعدم وجود الإحصائيات.**

109. سبقت الإشارة إلى أن السلطات السورية قامت بتوفير إحصائيات حول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الخارجية التي قامت بها هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحدات التحريات المالية النظيرة، ولغيرها من الجهات الخارجية.

**وجه القصور الثاني: عدم تقديم المساعدة المتبادلة لوجود شرط السرية بالنسبة لمهنة المحاماة.**

110. أفادت السلطات السورية بأن مجلس الدولة قام بإصدار قرار عالج هذا الموضوع وأعتبر بأن سرية مهنة المحاماة لا تتعارض مع الواجبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته.

**وجه القصور الثالث: عدم وضع وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعوى القضائية على المتهمين لصالح العدالة، وذلك بالنسبة للقضايا التي تخضع للمقاضاة في أكثر من بلد.**

111. تمت الإشارة إلى معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية عند الحديث عن التوصية (36).

**وجه القصور الرابع: عدم اشتمال الاتفاقيات التي أبرمتها الجمهورية العربية السورية بخصوص التعاون القضائي على أي أحكام خاصة بالاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تمويل الإرهاب أو الوسائط المستخدمة في تلك الجرائم أو أنها تسمح بذلك.**

112. تم معالجة وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث قامت السلطات بتعديل الفقرة (د) من المادة (15) من المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م على نحو يجيز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل.

و. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة

#### التوصية السادسة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

113. عالجت سورية أوجه القصور المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، حيث تم تعريف الشخص المعرض سياسياً بما يتوافق مع المعايير، من خلال نص الفقرة (18) من المادة الأولى من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005م المعدل، وإلزام كافة المؤسسات المصرفية والمالية بوضع أنظمة مناسبة للإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، وإلزام المؤسسات المالية بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو الإستمرار فيها، وإتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروته والأموال، ومراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة. كما أُلزم البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (38) من القرار رقم (15) لسنة 2015م جميع المؤسسات المصرفية والمالية في حال تم الإكتشاف في وقت لاحق أن العميل الحالي أو صاحب الحق الإقتصادي هو شخص معرض سياسياً للمخاطر، أو في حال أصبح العميل أو صاحب الحق الإقتصادي شخصاً معرضاً سياسياً للمخاطر، يمكن للمؤسسة المصرفية والمالية أن تستمر بالعلاقة معه، ولكن بعد موافقة الإدارة العليا.

#### التوصية الحادية عشر: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

114. تضمن البند (2) من الفقرة (ط) من المادة الثانية من التعليمات التنفيذية الصادرة للمرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته إلزام جميع المؤسسات المصرفية والمالية بتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر، وإتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر، بالإضافة إلى بذل العناية الخاصة عند التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي واضح. حيث تضمنت ضرورة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر، حيث يتعين على المؤسسة المالية القيام بفحص خلفية تلك التعاملات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابية، والإحتفاظ بتلك النتائج لمدة خمس سنوات على الأقل حتى تتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الإطلاع عليها مباشرة.

115. أما بشأن الإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية إتخاذها تجاه تلك العمليات، فقد تضمنت المادة الخامسة من القرار رقم 100/59/م الصادر عن هيئة الإشراف على شركات التأمين والمادة السابعة من القرار رقم (95) لسنة 2009م الصادر عن هيئة الأسواق والأوراق المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية وصناديق الإستثمار تعليمات مشابهة من ضرورة إيلاء عناية واهتمام خاص في حال وجود عمليات معقدة وكبيرة الحجم وغير إعتيادية، حيث ينبغي أن تشمل هذه الإجراءات موافقة إدارة المؤسسة العليا على علاقة العمل، الإستعلام عن الهدف من العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي، ظروف العمليات وأغراضها، وتدوين النتائج في سجلات المؤسسة أو الشركة.

**التوصية الثانية عشر: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

116. يمتد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية ليشمل الأعمال والمهن غير المالية، بحسب ما هو وارد في المادة (4) من المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته، حيث حدد المرسوم الأعمال والمهن غير المالية على النحو التالي:

أ. شركة بناء العقارات وترويجها وبيعها.

ب. مكاتب الوساطة العقارية.

ت. ج. تجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة.

ث. د. المحامين ومحري الوثائق القانونية.

ج. هـ. المحاسبين القانونيين.

ح. و. المؤسسات غير المالية الأخرى التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

117. كما يخضع المحامون ومحري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين لأحكام المرسوم التشريعي وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح علمائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات.

- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى.

- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الإيداع أو حسابات الإستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.

- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.

- إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص إعتبارية أو ترتيبات قانونية وبيع وشراء كيانات تجارية.

118. وبالنظر إلى القائمة أعلاه، يتضح أنها تضمنت كل الأعمال والمهن غير المالية التي تتضمنها المنهجية ما عدا

أندية القمار، حيث لا تسمح القوانين السورية بإنشاء ملاهي القمار. كما تضمن المرسوم التشريعي المعدل أيضاً إلتزامات على عاتق الأعمال والمهن غير المالية متمثلة في: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وبوضع نظم خاصة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، والتحقق من الوضع القانوني للشخص الإعتباري أو الترتيب القانوني، والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي عند بداية التعامل مع المؤسسة، ووضع أسس وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع ترتيبات لإدارة الإلتزام، والإحتفاظ بالسجلات والوثائق اللازمة عن عملياتها المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إتمام العملية، وكذلك الإحتفاظ بسجلات وبيانات وصور ووثائق تحديد الهوية وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالنشاط لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو انتهاء علاقة العمل، وإلزام الأعمال والمهن غير المالية بإتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء إهتمام خاص عند التعامل مع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على نحو غير معتاد والتي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر بما يشمل فحص وتدوين خلفية والغرض من تلك التعاملات وإتاحتها للسلطات المختصة، ووضع تدابير عناية خاصة للتعامل مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر.

119. كما أفادت السلطات بأنه تم تنظيم مهنة المراجعة في القطر السوري مع إلزام مقدمي خدمات المراجعة بإتباع معايير مستقرة وموحدة للتدقيق والمراجعة من خلال القانون رقم (33) لسنة 2009م.

**التوصية الرابعة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

120. عالجت سورية وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث تضمنت المادة (12) من المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته بأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يتسم بالسرية المطلقة سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري، كما ينطبق مبدأ السرية للمستندات المقدمة ومستندات التحقيق وإجراءاته في جميع مراحلها.

121. كما نصت على ذات المعنى الفقرة (ب) من المادة (7) من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي السابق على امتناع المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهنة غير المالية، كذلك مراقبو المصارف الداخليين ومراقبو الجهات الإشرافية المختصة عن الإفصاح عن أي تقارير عمليات مشبوهة أو معلومات معينة تم إبلاغها للهيئة.

**التوصية الخامسة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

122. تلتزم التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي المعدل في المادة (2) الفقرة (هـ) جميع المؤسسات المصرفية والمالية بوضع وتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط الداخلية بما في ذلك الترتيبات المناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير عالية عند تعيين العاملين، وبرنامج تدريب مستمر لهم، ووظيفة تدقيق مستقلة.

123. وتتوسع التعليمات التنفيذية في بيان هذا الإلزام على المؤسسة المالية، حيث تلتزم المؤسسة المالية بوضع أسس وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام موظفيها بذلك، بما يشمل تحديد هوية العملاء والتحقق منها ومراقبة عملهم بصورة مستمرة، ومسك السجلات، ومراقبة العمليات غير المعتادة، والكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، ووضع برنامج مستمر لتدريب العاملين لديها، ووضع ترتيبات لإدارة الالتزام لديها تكون تفاصيلها محددة من قبل الهيئة في الأنظمة الصادرة بموجب المرسوم التشريعي والتعليمات التنفيذية الصادرة حسب كل نوع من المؤسسات والمهنة. وفي حالة عدم تحديدها من قبل الهيئة، تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهنة غير المالية كحد أدنى بتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الإدارة. أما المؤسسات الفردية أو المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية (التي لا يتجاوز عدد العاملين فيها عشرة أشخاص)، يجوز لمدير المؤسسة أن يقوم بهذا الدور، ويكون للجهة المسؤولة عن الالتزام الحق بالإطلاع على جميع بيانات العملاء وحساباتهم وعملياتهم بما فيهم العملاء أصحاب الحسابات المرقمة في المصارف. كما تلتزمها بإنشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة لاختبار الإمتثال للسياسات والإجراءات والضوابط وذلك وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة، وقد تضمن نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية تفاصيل هذه البرامج، بما في ذلك ترتيبات إدارة الالتزام.

124. أما فيما يتعلق بالدورات التدريبية، فقد أفادت السلطات السورية بأنه تم إخضاع العاملين في هيئة الأوراق المالية وهيئة الإشراف على التأمين إلى العديد من الدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم إخضاع عملي المصارف وشركات الصرافة لدورات مماثلة تتضمن برامج تدريبية شاملة متعلقة حول موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتجدر الإشارة بقيام السلطات بتنظيم برنامج تدريبي لجمعية ACAMS شارك فيه أكثر من عدد (50) شخصاً من جميع المؤسسات المالية، وحصل من خلاله عدد (18) شخصاً على شهادة إختصاصي معتمد في مجال مكافحة غسل الأموال.

**التوصية السادسة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

125. يتضمن القانون بعد تعديله إلزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ رئيس الهيئة بتفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلًا للإرهاب حسب المادة (9) من المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005م المعدل، بما فيها شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحددها الهيئة، إضافة إلى المحامين ومحري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين.

126. ومن ناحية أخرى، أصدرت الجهات الإشرافية المختصة تعليمات خاصة إلى جميع المحامين والصاغة والمحاسبين القانونيين بخصوص الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى كافة الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لأحكام القانون، بشأن إلتزامات تلك الجهات في متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتضمن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وإتخاذ إجراءات العناية الواجبة بما تشمل التحقق من هوية العملاء، والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون الشخص الاعتباري أو لهم سيطرة فعالة عليه، ووضع أنظمة وإجراءات داخلية لتطبيق تدابير العناية الواجبة، وحماية المعلومات، بالإضافة إلى الإلتزامات الخاصة بعدم التنبيه للعملاء عن تقديم تقارير إلى وحدة المعلومات المالية.

127. كما تلزم جميع الأعمال والمهن غير المالية بوضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين وتأهيلهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشمل هذا التدريب التعريف بالقوانين والأنظمة والتعليمات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**التوصية السابعة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

128. تضمنت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005م بعد تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم (46) لسنة 2013م الجزاءات الإدارية التي يمكن للهيئة أن تفرضها على الجهات المخالفة الخاضعة لها، حيث نصت على: حق الهيئة بفرض جزاءات إدارية وغرامات مالية لا تتجاوز قيمتها مبلغ (100) مليون ليرة سورية وإجراءات علاجية تصحيحية على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين المخالفين للإلتزامات المفروضة عليهم. كما ذكرت بأن هذه الجزاءات والإجراءات تفرض بموجب لائحة تحدد المخالفات وأسس احتساب الغرامات المالية تعدها الهيئة وترفع إلى مجلس الوزراء للإقرارها. ويحق للأشخاص الذين فرضت بحقهم هذه الجزاءات والغرامات مراجعة القضاء المختص للإعتراض عليها وفقاً للقواعد القانونية العامة، وأفادت السلطات بأن مجلس الوزراء ينظر حالياً في إقرار اللائحة.

129. كما أعطت التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005 المعدل الحق لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح إتخاذ الإجراءات اللازمة للملاحقة الجنائية بموجب المادة (17) من المرسوم التشريعي في حال وجود مخالفات تستدعي ذلك. وقد أعطت المادة رقم (16) من المرسوم التشريعي رقم (21) لسنة 2011م الحق لمجلس النقد والتسليف فرض الجزاءات الإدارية والإجراءات العلاجية التصحيحية على الجهات الخاضعة لرقابته. وقد قام مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (5727) لسنة 2012م المتضمن لائحة الجزاءات الإدارية والإجراءات العلاجية التصحيحية الخاصة بالمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي، حيث نصت المادة الثانية من اللائحة على تطبيق أحكامها على جميع المؤسسات المصرفية

والمالية المرخصة في الجمهورية العربية العربية، والجهات الأخرى من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين في حال مخالفتهم للقوانين والأنظمة المصرفية والمالية النافذة والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

130. أما فيما يتعلق بالعقوبات، فقد نصت المادة رقم (5) من اللائحة على الغرامة المالية بما لا يتجاوز مبلغ 100 مليون ليرة سورية عن كل مخالفة، مالم يحدد خلاف ذلك في أي قانون ذي صلة، والجزاءات الإدارية الأخرى وتشمل: التنبيه، والإنذار، والإيقاف عن ممارسة العمل أو ممارسة نشاط معين، بشكل جزئي أو كلي، وذلك كإجراء عقابي بسبب مخالفة المؤسسة للقوانين والأنظمة النافذة، وإلغاء الترخيص مع كافة الآثار المترتبة عليه، ومنع أشخاص محديدين من ممارسة المهنة داخل سورية لفترة محددة أو بشكل نهائي<sup>3</sup>.

131. في حين تشمل الإجراءات التصحيحية والعلاجية بعض الأحكام مثل: الإيقاف عن ممارسة العمل أو ممارسة نشاط معين، بشكل جزئي أو كلي، وذلك كإجراء علاجي أو تصحيحي، ويعود ذلك لتقدير الجهة الرقابية في هذا المجال، عندما تقرر اللجوء إلى هذا التدبير كإجراء احترازي، ودون أن يكون ناشئاً بالضرورة عن مخالفة مرتكبة من قبل المؤسسة التي يطبق بحقها هذا الإجراء، أو وضع منتدب مراقب يعمل إلى جانب المدير، أو المدير العام، أو الرئيس التنفيذي للمؤسسة المخالفة من العاملين في مصرف سورية المركزي أو تكليف جهة ذات خبرة على نفقة المؤسسة المخالفة، وغيرها من الأحكام المنصوص عليها. وعليه يمكن القول بأن سورية لديها جزاءات إدارية تطبق على الأشخاص الخاضعين للإلتزامات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يتم فرض غرامات مالية وجزاءات إدارية واتخاذ إجراءات علاجية تصحيحية على جميع المصارف والمؤسسات المخالفة لأحكام القانون، وفيما يلي إحصائية للجزاءات التي تم فرضها بموجب هذه اللائحة:

#### العقوبات والغرامات المفروضة بحق المصارف

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	نوع العقوبة
213	65	122	5	5	4	2	15	4	غرامة مالية
236	134	196	97	39	9	2	4	0	التنبيه
4	5	6	20	14	0	0	0	0	اعفاء
1	1	1	1	0	0	0	0	0	الانذار
0	0	0	0	0	0	0	1	0	تجميد مبلغ
0	0	1	0	0	0	0	0	0	تقيد عمل
0	1	0	0	0	0	0	0	0	إعادة مبلغ

إجراء  
تصحيحي  
وعلاجي

<sup>3</sup> خاص بمخالفات مؤسسات الصرافة وفق أحكام المادة 18-ج من القانون رقم (24) لسنة 2006م.

العقوبات والغرامات المفروضة بحق شركات ومكاتب الصرافة لغاية تاريخ 31/12/2016		
الاجمالي		نوع العقوبة
مكاتب الصرافة	شركات الصرافة	
131	107	غرامة مالية
49	88	التنبيه
3	5	الانذار
0	7	اعفاء
14	0	حتى 15 يوم
11	6	لمدة شهر
0	2	لمدة 3 أشهر
6	4	لمدة 6 أشهر
16	2	ايقاف كلي
0	3	إجراء تصحيحي
18	4	الغاء الترخيص

132. أفادت السلطات بأنه فيما يتعلق بالحجم الكبير للغرامات والعقوبات، فإن ذلك يدل على تشدد السلطات الرقابية تجاه المؤسسات المالية بالشكل الذي يضمن التزامها خلال هذه الفترة الحرجة التي تمر بها سورية.

#### التوصية الحادية والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

133. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية حيث تلزم التعليمات التنفيذية جميع المؤسسات المصرفية والمالية بإيلاء عناية خاصة في التعرف على هوية العملاء وأنشطتهم بالنسبة للعمليات التي تتم مع أشخاص ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية، حيث ألزمت المادة الثانية باتخاذ إجراءات وتدابير خاصة عند التعامل مع العملاء المقيمين في بلدان تحدها مجموعة العمل المالي على أنها لا تطبق المعايير الدولية أو تطبقها بشكل غير كافٍ. ومن بين هذه التدابير الحصول على موافقة الإدارة العليا في المصرف، الإستعلام عن الهدف من العملية وظروفها وأغراضها، وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي، وتدوين النتائج في سجلات المصرف.

**التوصية الثانية والعشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

134. أُلزمت المادة الرابعة الفقرات (هـ - و - ز) من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي المعدل المؤسسات المصرفية والمالية بالتأكد من أن فروعها وشركاتها التابعة لها والمقيمة في الخارج تراعي الإلتزامات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية مع مراعاة القوانين واللوائح في البلد المضيف، وفي حالة إختلاف مستوى الإلتزامات بين الجمهورية العربية السورية والبلد المضيف، ينبغي أن تطبق هذه الفروع والشركات التابعة المعيار الأعلى بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح في البلد المضيف. كما تم إلزام هذه المؤسسات بإيلاء اهتمام خاص بالفروع والشركات التابعة لها والمقيمة في البلدان التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو التي لا تنفذها بشكل كافٍ.

135. وتتضمن ذات المادة من اللائحة التنفيذية إلزام المؤسسات المالية التي لها فروع تابعة في الخارج بإبلاغ الهيئة والجهة الإشرافية صاحبة الإختصاص المعنية عندما لا يستطيع فرع تابع أو شركة تابعة التقييد بهذه الإلتزامات بسبب حظر القوانين أو اللوائح أو التدابير السارية في البلد المضيف، إضافة إلى تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما نصت التعليمات التنفيذية المعدلة على إختصاص الهيئة والجهة الإشرافية المختصة النظر في إتخاذ إجراءات رقابية إضافية، بما في ذلك وضع ضوابط إضافية على المجموعة المالية، وإن اقتضى الأمر مطالبة المجموعة المالية بوقف عملياتها في الدولة المضيفة.

136. كما نصت على ذات المعنى المادة العاشرة من القرار رقم (15) لسنة 2015م بشأن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في جميع المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أُلزمت جميع المؤسسات المصرفية والمالية بالتأكد من أن فروعها وشركاتها التابعة لها والمقيمة في الخارج تراعي الإلتزامات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي المعدل وتعليماته التنفيذية والنظام الصادر بموجب هذا القرار بما يتوافق مع القوانين واللوائح في البلد المضيف، وفي حال إختلاف مستوى هذه الإلتزامات مع الإلتزامات المفروضة في البلد المضيف، ينبغي أن تطبق هذه الفروع والشركات التابعة المعيار الأعلى بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح في البلد المضيف.

**التوصية الرابعة والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)**

137. سبق الحديث عن قيام سورية بإخضاع المؤسسات والمهن غير المالية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث حددت الفقرة (7) من المادة الأولى من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م المعدل الجهات الإشرافية المختصة، وتضمنت تلك الجهات، مفوضية الحكومة لدى المصارف حيث تمارس الإشراف والرقابة على المصارف ومؤسسات الصرافة ومؤسسات التاجير التمويلي ومصارف الإستثمار ومؤسسات التمويل الصغير، وهيئة الإشراف على التمويل العقاري التي تمارس الإشراف والرقابة على شركات التمويل العقاري وشركات التاجير التمويلي، وتمارس هيئة الإشراف على التأمين الرقابة على شركات التأمين، وهيئة الأوراق والأسواق المالية فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة المالية، ونقابة المحامين فيما يتعلق بالمحامين، ومديريات التجارة الداخلية في المحافظات فيما يتعلق بمكاتب الوساطة العقارية، وجمعية المحاسبين القانونيين فيما يتعلق بالمحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة القانونية. وتتضمن الفقرة (ب) من المادة السادسة من التعليمات التنفيذية السابقة إلزام الجهات الإشرافية المختصة بإعلام الهيئة بموجب تقارير ربع سنوية عن مدى تقييد المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات

- والمهنة غير المالية التي تخضع لها بالالتزامات المقررة في المرسوم التشريعي، والتعليمات التنفيذية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، كذلك إعلامها فوراً عن المخالفات المضبوطة في كل مؤسسة.
138. كما أفادت السلطات بأن الإشراف والرقابة على قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة هو مسؤولية الجهات الإشرافية المختصة التي ترتبط بها، وكذلك مسؤولية الهيئة (هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). على نحو عام، يمثل هذا القطاع مؤسسات فردية، (نشاط يقوم به شخص واحد). وتتم متابعة هذا القطاع من قبل الهيئة من خلال التواصل مع الجهات الإشرافية المختصة، بما فيها الهيئات الذاتية التنظيم لتتبع الإشكاليات التي تعترض التزام هذه القطاعات بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولم يتم فرض جزاءات اتجاه هذا القطاع.
139. وقامت كل من نقابة المحامين وجمعية الصاغة وجمعية المحاسبين القانونيين بإصدار التعليمات الخاصة إلى جميع المحامين والصاغة والمحاسبين القانونيين بخصوص الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم عقد دورات تدريبية بهذا الشأن.

### **التوصية الخامسة والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)**

140. قامت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوفير مبادئ إرشادية محدثة حول الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، وتم تعميمها وإرسالها إلى كافة القطاعات، بما يتضمن نماذج الإبلاغ، كما أفادت السلطات بأن الهيئة تقوم بتوفير التغذية العكسية والمبادئ الإرشادية للمؤسسات المالية والمصارف والجهات الأخرى الملزمة بالإبلاغ بخصوص الحالات التي يتم الإبلاغ عنها وما يسفر عنه تحليل البلاغات. كما أصدر مصرف سورية المركزي تعليمات الرقابة المصرفية للمصارف العاملة في سورية، والتي تضمنت المؤشرات الإستراتيجية للإشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدرت هيئة الإشراف على التأمين تعليمات مكافحة غسل الأموال لقطاع التأمين، والتي تضمنت الضوابط الرقابية للجهات العاملة في التأمين، كما أصدرت هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معاملات الأوراق المالية، والتي تضمنت المؤشرات الإرشادية للإشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
141. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بقيام الهيئة بنشر عدة تقارير إحصائية للجمهور عن عدد البلاغات المشبوهة التي تم رفعها للهيئة سواء المنظورة أمام القضاء وتلك التي تم حفظها، كما تضمنت التقارير أنماطاً للمعاملات المشبوهة المكتشفة والتقنيات المستخدمة فيها. كذلك قامت الهيئة بإصدار نشرة توجيهية بشأن واجبات المؤسسات غير المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### **التوصية التاسعة والعشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

142. تحدد التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م المعدلة بموجب المادة (1) الفقرة (د) الجهات الإشرافية المختصة بالجهات التالية: مفوضية الحكومة لدى المصارف فيما يتعلق بالمصارف ومؤسسات الصرافة ومؤسسات التأجير التمويلي ومصارف الإستثمار ومؤسسات التمويل الصغير وغيرها من المؤسسات التي تقبل الودائع أو الخاضعة لرقابة وإشراف مصرف سورية المركزي، هيئة الإشراف على التمويل العقاري بالنسبة لشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي التي تمارس تأجير العقارات، وهيئة الإشراف على التأمين فيما يتعلق بشركات التأمين، وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة المالية، ونقابة المحامين فيما يتعلق بالمحامين، ومديريات التجارة الداخلية في المحافظات فيما يتعلق بمكاتب الوساطة العقارية،

وجمعية المحاسبين القانونيين فيما يتعلق بالمحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة القانونية، وغيرها من الجهات الأخرى ذات النشاط المماثل فيما يتعلق بالمؤسسات الأخرى، و تتولى الجهات الإشرافية المختصة بالإشراف والرقابة على الجهات التابعة لها.

143. ومن ناحية أخرى، أفادت السلطات بأن القوانين ذات العلاقة قد أعطت الحق للهيئات الرقابية بالإطلاع على السجلات والوثائق المتعلقة بالحسابات والعمليات بالنسبة للمؤسسات التي تخضع لرقابتها وكذلك إجراء التفتيش الميداني المستمر عليها.

#### **التوصية الثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

144. قامت سورية بإتخاذ العديد من الخطوات في سبيل زيادة الموارد البشرية والمالية للجهات العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمشاركة في الدورات التدريبية المتخصصة في مجالات مكافحة. حيث ألزمت المادة (21) من القرار رقم (15) بشأن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في سورية والمناطق الحرة السورية المؤسسات المصرفية والمالية بوضع وتنفيذ برنامج تدريبي مستمر لتدريب الموظفين والمسؤولين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

145. أفادت السلطات بقيام الجهات الرقابية ممثلة في مفوضية الحكومة لدى المصارف وهيئة الإشراف على التأمين وهيئة الأوراق والأسواق المالية بإستكمال هياكلها الإدارية من خلال زيادة عدد الكادر الذي يعمل بمديرية مفوضية الحكومة بشكل جوهري، وتفعيل العمل بكافة أقسام المديرية حسب الهيكل الجديدة، وقد باشرت هيئة الإشراف على التأمين وهيئة الأوراق والأسواق المالية عملها الإشرافي بفعالية بعد أن بدأ عمل شركات التأمين وشركات الوساطة المالية.

146. أما فيما يتعلق بكفاءة المراقبين في الجهات الإشرافية على القطاع الرقابي، فقد أفادت السلطات السورية بقيامها بتنظيم العديد من الورش والدورات التدريبية الموجهة إلى جهات الإشراف (المصارف، شركات التأمين، الأسواق المالية) بالتعاون مع البنك الدولي ومصرف فرنسا بخصوص الرقابة على التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### **التوصية الثانية والثلاثون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)**

147. قامت السلطات بتوفير عدد من الإحصائيات الواردة في التقرير، والتي تظهر توفر معلومات إحصائية مفيدة، وخصوصاً فيما يتعلق ببعض الجهات الرقابية، لكن تبقى الحاجة إلى مزيد من تنظيم الحصول على المعلومات الإحصائية الوافية وتوفيرها بشكل منتظم ومفصل يساعد على مراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### **التوصية الثالثة والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

148. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث أفادت السلطات السورية بأنه تم إعتداد برنامج موحد للسجل التجاري لإدراج كافة طلبات التسجيل التجاري في كل محافظة على حدة، ومن ثم يتم تجميع هذه البيانات وتنسيقها لدى الإدارة المركزية.

**التوصية السابعة والثلاثون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)**

149. قامت سورية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تم تعديل الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م بإضافة جرائم تمويل الإرهاب، والإحتكار والتلاعب بالأسواق إلى الجرائم الأصلية المسروقة، وجرائم البيئة، والقتل وإحداث جروح بدنية جسيمة، والإحتكار والتلاعب بالأسواق إلى الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وبذلك يكون قد اكتمل تجريم كافة الجرائم العشرين الواردة في المنهجية.

**التوصية الثامنة والثلاثون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)**

150. أعطى المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م المعدل الصلاحية للسلطات القضائية السورية للتعاون مع الجهات القضائية غير السورية فيما يتعلق بالمساعدات والإنبات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، طلبات الجهات غير السورية في تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وكذلك الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة فيها وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل.

**التوصية الخاصة السادسة: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)**

151. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث حظر القانون المعدل لمهنة الصيرفة مزاوله نشاط تحويل النقد أو القيم بدون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة (المصرف المركزي)، كما ألزم جميع المصارف ومؤسسات الصرافة والتحويل بعدم التعامل مع أي مؤسسة غير مرخصة. كما أفادت السلطات السورية بقيام المصرف المركزي بمتابعة شركات ومحلات الصرافة والتحويل وضبط المخالفين وإحالتهم إلى الجهة المختصة.

152. كما تضمن نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية بمراقبة عدم استخدام شركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية للحسابات المصرفية غير العائدة لها. كما ألزم هذا القرار المصارف بالإبلاغ عن كل شخص يعمل بالصرافة أو الحوالات دون ترخيص.

**التوصية الخاصة السابعة: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)**

153. تضمن القرار رقم (15) لعام 2015م بشأن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في جميع المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في سورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (49) الفقرة (ب) أحكاماً خاصة للمؤسسات التي تمارس عمليات التحويلات المالية مهما كانت قيمتها، سواء كانت داخلية أم خارجية، حيث ألزم تلك المؤسسات بالحصول على المعلومات الكاملة عن طالب إصدار التحويل المستفيد منه وفقاً لما يلي:

أ- اسم طالب التحويل.

ب- عنوان طالب التحويل (أو رقم تعريف طالب التحويل لدى المؤسسة المصرفية والمالية).

ج- رقم حساب طالب التحويل (رقم مميز للعملية في حال عدم وجود حساب).

د- اسم المستفيد.

هـ- رقم حساب المستفيد (رقم مميز للعملية في حال عدم وجود حساب).

و- غرض التحويل أو مبرره الإقتصادي.

154. وينبغي أن تكون جميع المعلومات السابقة على نحو يسمح بتتبع التحويل، إضافة إلى غرض التحويل أو مبرره

الإقتصادي، كما طلبت الهيئة في القرار السابق أن يتم الحصول على غرض التحويل مهما كانت قيمته.

155. وتضمنت الفقرة (ج) من المادة المذكورة تفصيل الإلتزامات المطلوبة من قبل المؤسسات المصرفية والمالية

الوسيلة المشاركة في تنفيذ التحويل دون أن تكون مصدراً أو متلقياً فإنه يتعين عليها ضمان بقاء كافة المعلومات

المرفقة بالحوالة والمتعلقة بطالب إصدار التحويل والمستفيد منه مصاحبة لها عند التحويل، وفي حالة عجزها عن

الإبقاء على المعلومات المشار إليها أعلاه مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه ينبغي عليها أن تحتفظ بكافة المعلومات

المرفقة كما تلقتها لمدة خمس سنوات، بما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للمؤسسة المالية والمصرفية

المتلقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

156. كما تتضمن الفقرة (د) من المادة السابقة الإلتزامات الخاصة بالمؤسسات المصرفية والمالية المستفيدة التي تتلقى

التحويلات، حيث أوجبت على المؤسسة المصرفية والمالية التأكد من استكمال الحصول على المعلومات المطلوبة

المتعلقة بمصدر الحوالة والمستفيد منها، وإتخاذ إجراءات معقولة لتحديد الحوالات المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة

عن طالب إصدار التحويل والمستفيد، وأن تتحقق من البيانات المتعلقة بالمستفيد والإحتفاظ بها. أما في حالة عدم

اكتمال المعلومات المتعلقة بمصدر الحوالة والمستفيد منها، تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية المستفيدة بإتخاذ

الإجراءات التي تراها مناسبة، استناداً لتقدير درجة المخاطر، وفقاً لسياسات وإجراءات تضعها المؤسسة لتحديد متى

يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق الحوالات المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة وإجراءات المتابعة، والعمل على استكمال

المعلومات والنظر في إمكانية تقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة على أن لا تخل هذه الإجراءات بالالتزامات بتقديم

البيانات المطلوبة من قبل الهيئة.

#### التوصية الخاصة الثامنة: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

157. تجدر الإشارة إلى أن تقرير التقييم المتبادل قد حدد بعض أوجه القصور للتوصية الخاصة الثامنة، بما يتضمن

عدم إلزام المنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، ولكن التوصية الخاصة الثامنة قد تم

إجراء بعض التعديلات عليها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل لسورية، حيث تم إعتناء مذكرة تفسيرية للتوصية

الخاصة الثامنة من قبل مجموعة العمل المالي في عام 2006م، وبناءً عليها تم تعديل المتطلبات الخاصة في

منهجية تقييم التوصية الخاصة الثامنة، ولا تتضمن تلك المتطلبات إلزام المنظمات غير الهادفة للربح بتقديم تقارير

عمليات مشبوهة. وبناءً عليه، لا ينبغي إعتبار وجه القصور المحدد في هذه التوصية عند النظر في عملية الخروج

من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين لتحسين أوجه القصور. كما أن المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة

الثامنة أضافت بعض المتطلبات الموضوعية، والتي لم يتم تقييمها في تقرير التقييم المتبادل لسورية.

**التوصية الخاصة التاسعة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)**

158. تضمنت المادة (22) من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005م وتعديلاته إلزام كل شخص عند دخوله أو مغادرته أراضي الجمهورية العربية السورية التصريح للسلطات الجمركية المختصة عن قيمة ومصدر المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواء كانت بالعملة السورية أو الأجنبية، أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها تساوي أو تتجاوز مبلغاً يحدد بقرار من لجنة إدارة الهيئة، على أن تصدر التعليمات المتعلقة بتطبيق هذا التصريح بقرار من رئيس لجنة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأوجب المادة أن يكون التصريح مطابقاً للحقيقة، بحيث يتعين على مديرية الجمارك العامة عند التصريح بما يخالف الحقيقة أو عدم تقديم التصريح عند وجوبه القيام بالتحري عن الأسباب التي دفعت إلى ذلك، وعن مصدر الأموال وأغراض استخدامها، وفرض غرامة بموجب مصفوفة العقوبات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب المادة (3) من المرسوم التشريعي، وتحويل المعني إلى النيابة العامة، وإبلاغ الهيئة بهذه الواقعة، وبناتج تحرياتهما. كما أعطت المادة كذلك الحق للهيئة الطلب من الجهات المختصة والنيابة العامة متابعة التحقيق في حال الإشتباه أن هذه المخالفة تخفي محاولة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وفي حال توافر شكوك قوية في أن الأموال هي أموال غير مشروعة أو أنها تمثل تمويلاً للإرهاب، يجوز للسلطات الجمركية حرزها، وإبلاغ النيابة العامة.

159. أُلزم القرار رقم (8) لسنة 2009م الذي حل محله القرار رقم (11) لسنة 2011م المعدل بموجب القرار رقم (14) لسنة 2013م الصادر من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتضمن نظام الإقرار، بحيث يقوم القادمون بالتصريح عن الأموال السائلة والأدوات المالية لحاملها التي تساوي أو تتجاوز مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، والليرات السورية التي في حوزتهم التي تعادل أو تتجاوز قيمتها مبلغ (500.000) ليرة سورية. أما في حالة المغادرون، فيجب التصريح عن المبالغ التي تساوي أو تتجاوز 3000 دولار أمريكي في حال كانت المغادرة إلى الخارج ما عدا لبنان والأردن. كذلك أشار القرار إلى أن مديرية الجمارك العامة تتولى تزويد هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتصاريح يومياً، موزعة حسب كل منفذ حدودي. كما نص على ذات المعنى القرار رقم (873) الصادر عن مجلس النقد والتسليف المتضمن تعليمات إدخال وإخراج النقد من وإلى الجمهورية العربية السورية وحدد القرار كذلك المبالغ المسموح إدخالها أو إخراجها من العملات المحلية والأجنبية كما هو مشار إليه أعلاه.

160. بالإضافة إلى ما سبق، تتضمن المادة الخامسة من القرار رقم (873) الصادر من مجلس النقد والتسليف عمليات إدخال وإخراج القطع الأجنبي والعملة السورية، حيث حدد القرار حدود المبالغ التي يمكن إدخالها أو إخراجها شريطة التصريح عنها بموجب التصريح الخاص من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذا تساوت أو تجاوزت الحدود التي وضعتها الهيئة.

161. أما على صعيد التعاون الدولي، فقد أجاز القانون المعدل لمديرية الجمارك العامة والهيئة تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية حول الأموال العابرة للحدود تبعاً للقوانين والأنظمة والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المعمول بها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

162. وقدمت السلطات إحصائية حول عدد التصاريح التي تم تقديمها خلال السنوات الماضية على النحو التالي:

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
عدد التصاريح	21	65	73	727	489

163. وقد قدمت السلطات السورية إحصائية توضح المبالغ التي تم التصريح عنها للسلطات الجمركية، كما هو موضح أدناه ولم تقدم الأسباب والمبررات الخاصة بقلة عدد التصاريح المقدمة:

درهم إماراتي	دولار كندي	دولار استرالي	دينار مقدوني	ريال سعودي	ليرة لبنانية	يورو	دولار أمريكي	ليرة سورية	
				-	-	-	532,396	1,850,000	<b>2012</b>
				-	55,000	2,000,000	94,670	1,077,715	<b>2013</b>
				6,000	-	-	777,000	2,064,096	<b>2014</b>
	145,500.00	19,300.00	53,200.00		71,500.00	49,100,000.00	379,332.00	26,755,409.97	<b>2015</b>
		18,000.00	-		95,000.00	-	128,784.00	27,974,588.00	<b>2016</b>

## الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٣ / للعام ٢٠٠٥  
الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

- المادة ١: يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها.
- أ- غسل الأموال : كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.
- ب- الأموال: تعني كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، أيا كانت كيفية اقتنائها، والوثائق أو المستندات القانونية أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية.
- ج- الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها:
١. زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.
  ٢. الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٢٥ و ٣٢٦ من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.
  ٣. جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.
  ٤. تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.
  ٥. نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.
  ٦. عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

٧. سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.
٨. سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.
٩. تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.
١٠. سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.
١١. جرائم الرشوة والابتزاز.
١٢. جرائم التهريب.

١٣. استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

د- هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع، ويشار إليها فيما بعد بالهيئة.

**المادة ٢ : أ-** يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

- ١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.
  - ٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
  - ٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.
- ب- يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.

**المادة ٣ :** تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية التي تصدرها الهيئة المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في المناطق الحرة السورية، كما تخضع تلك المؤسسات لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، والمرسوم التشريعي رقم (٣٤) تاريخ ١/٥/٢٠٠٥ الخاص بالسرية المصرفية.

**المادة ٤ :** أ- على المؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥ بما فيها المؤسسات الفردية ولاسيما مؤسسات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال ومؤسسات إصدار أدوات الدفع مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية والنقد الإلكتروني وصناديق الاستثمار وإدارتها ومؤسسات الوساطة المالية ومؤسسات الإيجار التمويلي والمجموعات الاستثمارية أو

المالية وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى التي تحددها الهيئة وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحددها الهيئة، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة. وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين، وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

ب- يجب على الجهات المحددة في الفقرة أ/ من هذه المادة التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن تحتفظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول، على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

ج - تنطبق الفقرتان أ و ب من هذه المادة على المحامين ومحري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات .
- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى .
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

**المادة ٥: أ-** تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي، بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها، بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي تورطها بعمليات يمكن لها أن تخفي غسلًا للأموال غير المشروعة، أو تمويلًا للإرهاب.

ب- تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يصدر بقرار من الهيئة على أن يتضمن الأمور الآتية:

- ١- التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بوساطة وكلاء أو عن طريق حسابات مرقمة، أو حسابات لا يكون فيها صاحب الحساب هو صاحب الحق الاقتصادي بها.
- ٢- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند ١/ من الفقرة ب/ من هذه المادة فيما يتعلق بهوية المتعاملين العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.
- ٣- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند ١/ من الفقرة ب/ من هذه المادة إذا نشأ شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حالة الشك في صحة المعلومات

المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

٤- يجب عند إجراء التحويلات المصرفية المحلية والدولية تحديد مصدر الحوالة والمستفيد منها في جميع الحوالات الصادرة والواردة. كما يجب تحديد المبرر الاقتصادي للحوالة في حال تجاوزت مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.

٥- الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات، على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

٦- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

٧- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الادارية والقضائية.

٨- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتدريب عاملها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩- التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتعيين مسؤول أو تشكيل لجنة مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى وظيفي عالٍ.

ج- على مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي التحقق من تقييد المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى المشار إليها في هذا المرسوم التشريعي بأحكام النظام المشار إليه في الفقرة ب/ من هذه المادة وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي مخالفة بهذا الشأن.

د- على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي توخي الحيطة والحذر في تعاملها مع المصارف المرارسلة لتلافي تورطها في عمليات مشبوهة من خلال جمع معلومات كافية عنها لفهم طبيعة عملها وتقييم إجراءاتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان فعاليتها. وفي حال عدم القدرة على جمع هذه المعلومات يجب عدم قيام مثل هذا التعامل.

**المادة ٦:** على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي والمؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥، اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال:

أ- كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية، وتشمل هذه الإجراءات في هذه الحال الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسات المذكورة على قيام علاقة العمل والقيام بشكل مستمر بمراقبة هذه العلاقة، واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال. ويعتبر كل فرد مسند إليه منصباً عاماً أو رفيعاً في بلد أجنبي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية.

ب- العمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

ج- جميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

د- المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين، بما فيهم المؤسسات المصرفية والمالية، مقيمين في البلاد الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعنية بغسل الأموال FATF.

المادة ٧ : تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى «هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحدد مهمتها على النحو التالي:  
أ- تلقي إطلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

ب- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب والتفقد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

ج- تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بهذا المرسوم التشريعي.

د- وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والإشراف على تنفيذها.

هـ- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو على أساس المعاملة بالمثل.

المادة ٨ : أ- يكون للهيئة لجنة إدارة تتألف على النحو الآتي:

- حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً.
- وينوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه.
- النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف.
- وينوب عنه مدير مفوضية الحكومة لدى المصارف حال غيابه.
- قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه حال غيابه.
- معاون وزير المالية
- رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
- خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية

ب- يسمى رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج- يمثل الهيئة أمام القضاء رئيسها.

د- تسمى لجنة إدارة الهيئة أحد مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدى المصارف أمينا للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها والإشراف المباشر على عدد من المدققين تقترحهم لجنة إدارة الهيئة ويتم تكليفهم من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي وذلك لأداء واجبات الهيئة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي، ويخضع أمين السر والمدققون المكلفون إلى جميع الموجبات المفروضة على أعضاء الهيئة، لا سيما واجب الحفاظ على السرية المصرفية.

هـ- لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات.

و- يحصر بلجنة إدارة الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ز- يحق للهيئة الدخول في اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- يمكن للهيئة رفع السرية المصرفية وإجراء التحقيقات، في إطار عملها، نيابة عن الأطراف النظيرة الأجنبية وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ط- تجتمع لجنة إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

ي- تضع لجنة إدارة الهيئة نظاماً لسير عملها وتتصف كامل مداولاتها وقراراتها بالسرية.

ك- يقسم رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها باستثناء القاضي أمام محكمة البداية المدنية في دمشق قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية الآتية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بصدق وأمانة وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها.

ل- يقسم أعضاء الأجهزة التابعة للهيئة والمكلفين بأعمال من قبلها ذات اليمين القانونية أمام أعضاء لجنة إدارة الهيئة.

م- يحق للهيئة نشر إحصاءات دورية عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها وتوزيعها، وعدد التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدد الدعاوى التي أقيمت في هذا الصدد، وعدد أحكام الإدانة الصادرة بشأنها، وعن الممتلكات المجمدة والمصادرة، وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من الطلبات الدولية للتعاون.

**المادة ٩ : أ-** يجب على الجهات المشار إليها في المادتين / ٤ و ٥ / من هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي

ومفتشي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلاً للإرهاب.

ب- يحال الإبلاغ الوارد من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة أو من السلطات الرسمية أو الخارجية إلى أمين سر الهيئة أو من يقوم مقامه حال غيابه ضمن مهلة يوم عمل والذي يقوم بتحقيقاته وتحليل المعلومات الواردة بشأن الحساب والحسابات المشبوهة ضمن مهلة ستة أيام عمل إما مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من المراقبين بإشراف رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه ويحق له طلب التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة مدة ستة أيام عمل غير قابلة للتجديد، ويتم هذا التجميد بموافقة رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه.

ج- ينعقد حكماً خلال هذه المدة اجتماع لجنة إدارة الهيئة وتحاط علماً بالإبلاغ وبجميع ما اتخذ من إجراءات وبناتج التحقيق المتوفرة، وعندما يمكن للجنة اتخاذ قرار مؤقت بالتجميد لمدة اثني عشر يوماً غير قابلة للتجديد إذا كان مصدر الأموال ما يزال مجهولاً أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال أو كان المال يهدف إلى تمويل عمل إرهابي، وفي خلال هذه المدة تتابع الهيئة تحقيقاتها ويراعى المكلفون بالتحقيق تنفيذ مهامهم بالسرية ودون أن يعتد تجاههم بالمرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١.

د- يحق للهيئة الطلب إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشتبه بممارسته عمليات تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقديم وثائق أو قرائن تبين مصادر وحركة الأموال المشكوك بأنها غير مشروعة.

هـ- بعد إجراء التحقيقات والتحليلات المالية وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة تصدر لجنة إدارة الهيئة قراراً نهائياً إما بتحرير الحساب أو الحسابات إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وينبغي أن يكون هذا القرار معللاً وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرتين ب/ و/ج/ السابقتين يعتبر الحساب محرراً حكماً ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة الإدارية.

و- عند الموافقة على رفع السرية المصرفية يجب على الهيئة أن ترسل نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلل إلى المحامي العام في المحافظة التي يقع ضمن دائرته مقر المصرف الذي أودع فيه المال لمباشرة الإجراءات القضائية كما ترسل نسخة إلى كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني وكذلك إلى الجهة الخارجية المعنية مباشرة أو عن طريق المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

**المادة ١٠ أ-** يحق للهيئة طلب معلومات إضافية والاطلاع على تفاصيل تتعلق بالأمر المتصلة بالتحقيقات التي تجريها من كل الجهات الملزمة بالإبلاغ لإكمال تحقيقاتها. كما يحق للهيئة طلب هذه المعلومات والتفاصيل من كافة الجهات السورية الرسمية (القضائية والإدارية والمالية والأمنية) أو الأجنبية النظرية. ويجب على الجهات السورية الالتزام بتزويد الهيئة بهذه المعلومات فوراً وضمن المدة التي تحددها.

**ب -** يحق للهيئة الطلب من إدارة الجمارك العامة إبلاغها عن المبالغ المالية والتي تنتقل عبر الحدود بشكل مادي أو بشكل أدوات مالية قابلة للتداول والتي تتجاوز قيمتها مبلغاً تحدده الهيئة والمصرح عنها وفق نموذج تعده الهيئة. كما يمكن للهيئة أن تنشئ قاعدة بيانات للمعاملات النقدية المحلية والدولية التي تجريها المؤسسات المصرفية والمالية والتي تتجاوز مبلغاً محدداً بحيث يمكن استخدامها في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**المادة ١١ أ-** يتم تشكيل وحدة ضمن الهيئة تسمى وحدة جمع المعلومات المالية مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الجهات الأجنبية تحت إشراف رئيس الهيئة وعلى هذه الوحدة اعلام الهيئة دورياً بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب وتخضع عناصر هذه الوحدة الى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة ولاسيما واجب الحفاظ على السرية ويصدر تشكيلها بقرار من لجنة إدارة الهيئة.

**ب-** تقترح لجنة إدارة الهيئة عدد العاملين اللازم لهذه الوحدة حسب متطلبات العمل وتحدد مهامهم ويجري تكليفهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي وتتخذ الهيئة بحقهم التدابير المسلكية في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون إمكان تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية.

**ج-** يحق للهيئة بقرار يصدر عن لجنة إدارتها تشكيل وحدة للتحقيق في الإبلاغات الواردة للهيئة ووحدة للتحقق من الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في المادتين ٤/ و ٥/ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أي وحدات أخرى ضمن الهيئة والتي تراها ضرورية لعملها. ويخضع عناصر هذه الوحدات إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة ولاسيما واجب الحفاظ على السرية. ويجري تحديد عدد العاملين في هذه الوحدات ومهامهم وتكليفهم والتدابير المتخذة بحقهم وفق الفقرة ب/ من هذه المادة.

**المادة ١٢:** باستثناء قرار لجنة إدارة الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية يتسم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المطلقة سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري. كما تتسم بالسرية المستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله.

**المادة ١٣:** يتمتع حاكم مصرف سورية المركزي المكلف برئاسة الهيئة ولجنة ادارة المصرف المركزي وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها وأعضاء وحداتها وجميع العاملين لديها والمكلفين بأعمال لمصلحتها بالحصانة ولايجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامهم بمهامهم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي. كذلك تتمتع المؤسسات المصرفية والمالية وغيرها من المؤسسات المكلفة بالإبلاغ

ومديروها والعاملون فيها والذين يقومون بنية حسنة بعمليات الإبلاغ والكشف عن العمليات المشتبه بها بأنها تنطوي على غسل الأموال أو تتعلق بتمويل الإرهاب بالحصانة ذاتها.

**المادة ١٤ : أ-** يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد. وتُشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة. ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب.

**ب-** يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي.

**ج-** تعتبر العقوبة في البند /أ/ أعلاه جنائية الوصف.

**المادة ١٥ : أ-** تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليهما بالمادة السابقة أو المحصلة بنتيجتها.

**ب-** إذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضاً للمصادرة، وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

**ج-** تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها وكذلك الأموال التي اختلطت بها الأموال غير المشروعة بالفدر نفسه الذي تخضع له الأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة.

**د-** يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل. كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جهات قضائية سورية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

**هـ-** تنطبق أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين كما تنطبق على الأشخاص الطبيعيين.

**المادة ١٦:** تتضمن الاحكام القضائية بالاضافة الى العقوبات المشار اليها في المادتين /١٣ و١٤/ من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره وطرد غير السوري ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه الى سلطات بلاده وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار، ولا تطبق التدابير الثلاثة الاخيرة على الجهات العامة، كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

**المادة ١٧:** يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من مئتين وخمسين الف ليرة الى مليون ليرة سورية كل من يخالف احكام المواد / ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و /أ/ و /١١/ و /ج/ و ١٢ / من هذا المرسوم التشريعي.

**المادة ١٨:** تتبادل الجهات القضائية السورية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

**المادة ١٩:** أ- يصدر النظام الداخلي للهيئة ولوحداتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً عدد الوظائف اللازمة بناء على اقتراح الهيئة.

ب- يصدر الملاك الخاص بهذه الوظائف بمرسوم ويضاف الى الملاك العددي لمصرف سورية المركزي.

ج- يتم تحديد التعويضات والمكافآت الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بمرسوم.

د- تقع الأعباء المالية الإضافية التي يفرضها تطبيق هذا المرسوم التشريعي على عاتق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وتعتبر جزءاً من نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي.

**المادة ٢٠:** يلغى المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣.

**المادة ٢١:** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٢/٣/١٤٢٦ هـ الموافق ١/٥/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



## الجمهورية العربية السورية

### المرسوم التشريعي رقم / ٢٧ /

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

#### المادة الأولى،

- أ) تعدل مقدمة الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي:
- " هي الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أدناه. سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم خارجها إذا ثبت استخدام هذه الأموال في جرائم غسل الأموال،"
- ب) تضاف البنود التالية إلى نهاية الفقرة ذاتها،
- "١٤- جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسواق.
- ١٥- جرائم البيئة.
- ١٦- جرائم تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام المادتين (٣٠٤) و(٣٠٥) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩، والقوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٧- القتل واحداث جروح بدنية جسيمة.
- ١٨- الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة."

#### المادة الثانية،

- أ) يعدل البند (١) من الفقرة أ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي:
- "١- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة."
- ب) تعدل الفقرة (ب) من ذات المادة على النحو الآتي:
- "ب- بعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب: كل فعل يسد منه تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة،"

صفحة ١ من ٥

مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، يقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية."

#### المادة الثالثة:

تعديل المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي:

" أ- تقترح الهيئة التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي، على أن تتضمن تفاصيل الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩، وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب- تفرض الهيئة عقوباتي التنبيه والإنذار بحق الجهات المخالفة التي تخضع للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية.

ج- لا تخل الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأي التزامات أو جزاءات أو عقوبات منصوص عليها في القوانين الأخرى."

#### المادة الرابعة:

تعديل الفقرة (أ) من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي:

" أ- على شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجارة السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلبي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة، وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين، وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حاله الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي."

#### المادة الخامسة:

أ- تحذف عبارة " المسجلة لدى مصرف سورية المركزي" في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

ب - تعديل الفقرة (ج) من ذات المادة على النحو الآتي:

" ج - على مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي الجهات الإشرافية المختصة التحقق من تشييد المؤسسات المصرفية والمالية بأحكام هذا المرسوم التشريعي وبأحكام تعليماته التنفيذية

والنظام المشار إليه في الفقرة أ/ب/ من هذه المادة وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي مخالفة بهذا الشأن."

ج - تحذف عبارة "المسجلة لدى مصرف سورية المركزي" في الفقرة (د) من ذات المادة، كما تستبدل عبارة "المؤسسات المصرفية والمالية المراسلة" بعبارة "المصارف المراسلة" في ذات الفقرة.

د- تعدل مقدمة المادة السادسة من ذات المرسوم التشريعي على النحو الآتي،  
"على المؤسسات المصرفية والمالية والجهات المشار إليها في المادة الرابعة، اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال،"

#### المادة السادسة :

تعدل الفقرة (أ) من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي،  
"أ- يكون للهيئة لجنة إدارة تتألف على الشكل الآتي،

- |               |  |
|---------------|--|
| رئيساً        | - حاكم مصرف سورية المركزي  |
| عضواً         | - النائب الأول للحاكم  |
| نائباً للرئيس |  |
| عضواً         | - النائب الثاني للحاكم المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف<br>ويتوب عنه مدير المفوضية في حال غيابه |
| عضواً         | - قاض يسميه وزير العدل، أو من ينتدبه في حال غيابه  |
| عضواً         | - ممثل عن وزارة المالية من مرتبة مدير على الأقل  |
| عضواً         | - ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الأقل   |
| عضواً         | - ممثل عن وزارة الداخلية من مرتبة مدير على الأقل   |
| عضواً         | - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة من مرتبة مدير على الأقل  |
| عضواً         | - ممثل عن هيئة الأوراق والأسواق المالية من مرتبة مدير على الأقل                                      |
| عضواً         | - ممثل عن مديرية الجمارك العامة من مرتبة مدير على الأقل  |
| عضوين         | - خبيرين بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية  |

و يرشح الوزير المختص ممثلي الوزارات والجهات العامة في لجنة الإدارة."

#### المادة السابعة :

أ- تعدل الفقرة (أ) من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي،  
"أ- يجب على الجهات المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ / من هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي الجهات الإشرافية المختصة ومدققي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال

غير مشروعة أو تمويلاً للإرهاب، أو عن الأموال التي يشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة ج من المادة الأولى، أو عن الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب."

ب- تستبدل الفقرات الآتية بالفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من ذات المادة،

"ب- تتضمن التعليمات التنفيذية آلية معالجة الإبلاغ المشار إليه في الفقرة السابقة من قبل الهيئة، وآلية تلبية المساعدة الداخلية أو الخارجية المتعلقة بالتحقيق في جريمة غسل أموال أو جريمة تمويل إرهاب أو جريمة تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة.

ج- يجوز للهيئة تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام عمل، كما يجوز تمديد هذه المدة اثني عشر يوماً إضافياً بموافقة لجنة إدارة الهيئة. وفي حال طلب الهيئة الادعاء، يجوز لها أن تقوم بتجميد هذه الحسابات أو متابعة تجميدها دون التقيد بالمدد السابقة، وللقضاء قرار رفع التجميد أو مواصلته.

د- تختص النيابة العامة بصلاحيات إقامة دعوى الحق العام في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين النافذة. ولقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما القيام بالتحريات وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها أينما كانت، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، بما في ذلك حجز الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة في هذه الجرائم، وحجز وتجميد الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال التي قامت الهيئة بتجميدها"

#### المادة الثامنة،

تضاف الفقرة التالية إلى المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥،

"ج- تحيل وزارة الخارجية القوائم الواردة من الأمم المتحدة المتضمنة الاشتباه بأسماء أشخاص متورطين بأعمال إرهابية أو بعمليات تمويل الإرهاب إلى الجهات المعنية للتحقق من تورط هؤلاء الأشخاص، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وبعد ذلك يجري إخطار رئيس مجلس الوزراء بهذه القوائم، وذلك بما يتسجم مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية."

#### المادة التاسعة:

أ- تعدل الفقرة أ من المادة الخامسة عشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وفقاً لما يلي:

"أ- تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإيراداتهما والوسائط والأدوات المستخدمة في هذه الجرائم."

ب- تعدل الفقرة د من ذات المادة وفقاً لما يلي:

"يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل."

#### المادة العاشرة،

أ- تعدل المادة السادسة عشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وفقاً لما يلي:

"في حال ارتكاب جرم غسل الأموال أو جرم تمويل الإرهاب من قبل مدير الشخص الاعتباري أو أعضاء إدارته أو ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله، تتم معاقبة الشخص الاعتباري وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) وما يليها من قانون العقوبات. ولا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين."

ب- تعدل المادة الثامنة عشرة من ذات المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وفقاً لما يلي:

"تتبادل الجهات القضائية السورية عن طريق وزارتي العدل والخارجية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التحقيقات وضبط الأدلة والإفادات. تحديد وتجميد وضبط الأموال غير المشروعة والوسائط المستخدمة في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتسليم المجرمين، وغيرها من الإجراءات ذات الصلة، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل."


#### المادة الحادية عشرة،

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١١/٢/١٤٣٢ هجري الموافق ١٤/٢/٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



نسخة ٥ من ٥



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم ٤٦ / ٢٠١١

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة الأولى:

- ١/ تعدل الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ على النحو الآتي:
- الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أدناه، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم خارجها:
١. زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.
  ٢. الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.
  ٣. جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القوانين النافذة وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في سورية.
  ٤. تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.
  ٥. نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.
  ٦. عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية.
  ٧. سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الحثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.
  ٨. سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو

- السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية. ✓
٩. تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية. (١٤) ✓
١٠. سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها. ✓
١١. جرائم الرشوة والابتزاز. (١٥) ✓
١٢. جرائم التهريب. (١٥) ✓
١٣. استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية. (١٥) ✓
١٤. جرائم الاحتكار والتلاعب في الأسواق. (١٤) ✓
١٥. جرائم البيئة. (١٤) ✓
١٦. القتل أو إحداث عاهات بدنية دائمة. (١٨) ✓
١٧. الاتجار في السلع المسروقة. (٢٠) ✓
١٨. الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي، ويعد الاتجار في السلع غير مشروع عندما يكون مخالفاً للقوانين أو الأنظمة النافذة التي تقيد أو تمنع الاتجار بهذه السلع. ✓
١٩. جرائم التهريب الضريبي. (٢١) ✓

ب) تعدل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وفقاً لما يلي:

«ب- يجوز للهيئة فرض جزاءات إدارية وغرامات مالية لا تتجاوز قيمتها مبلغ ١٠٠ مليون ليرة سورية وإجراءات علاجية تصحيحية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخالفين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا المرسوم التشريعي. وتقرض هذه الجزاءات والإجراءات بموجب لائحة تحدد المخالفات وأسس احتساب الغرامات المالية تعدها الهيئة وترفع إلى مجلس الوزراء لإقرارها. ويحق للأشخاص الذين فرضت بحقهم هذه الجزاءات والغرامات مراجعة القضاء المختص للاعتراض عليها وفقاً للقواعد القانونية العامة.»

ج) تعدل الفقرة (أ) من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم

التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ على النحو الآتي:  
٣- يكون للهيئة لجنة إدارة تتألف على النحو الآتي:

- حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً.
- ويُنوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه.
- معاون وزير المالية عضواً.
- قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى عضواً.
- المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف. عضواً.
- ممثل عن وزارة الداخلية من مرتبة مدير على الأقل عضواً.
- ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الأقل عضواً.
- خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضواً.

د) تعدل الفقرة (ج) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وفقاً لما يلي:

ج- تحال الأسماء والمكائنات المحددة وفقاً لقراري مجلس الأمن رقمي (١٢٦٧) و(٢٧٢٢) والقرارات ذات الصلة، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، من وإلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتجميد أموالهم وأصولهم وتحديد آلية ذلك، وفقاً لقرار خاص يصدر عن رئيس مجلس الوزراء، وذلك بما يتسجم مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ٨ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٩ / ٧ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد